

بالمعجم أبجع بكر بلقايد - تلميذ-



الملحق بالمعجم مفنيج



قسم اللقوق

مذكرة تخرج لتأهيل شهادة ماستر في القانون العام المعمق




إشراف الأستاذ  
باعزيز أحمد

إعداد الطالب:  
سعیدانیع عمر

### لجنة المناقشة

رئيسها	أستاذ مسعود "آ" بالمتحف تلميذ	أ. كاظم ناصر الدين
مشرفها و مقررا	أستاذ مسعود "آ" ملحق مفنيج	أ. باعزيز أحمد
مناقشتها	أستاذ مسعود "آ" ملحق مفنيج	أ. بوزيد داود إلياس

السنة الجامعية: 1436-2015 هـ / 1437-2016 هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
”وَمَا أُوتِيَتْهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا“

حَدَّقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

وَقَالَ تَعَالَى:

”قَالُوا سِيِّدُنَا لَا نَعْلَمُ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ أَنْتَ الْعَلِيهِ الْمَحْمُودُ“

قول مأمور لعماد الأسماني:

”إِنِّي رَأَيْتُهُ أَنَّهُ لَا يُحْكِمُ بِإِنْسَانٍ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَهُ إِلَّا قَالَ لَوْ نَهَرْ  
هَذَا لَهُ أَحْسَنُ، وَلَوْ زَرَدَ لَهُ أَفْسَلُ، وَلَوْ تَرَكَهُ ذَلِكَ لَهُ أَجْمَلُ“  
ومَذَا مِنْ عَظَمَهُ الْعِبْرُ وَمَوْ حَلِيلٌ عَلَى اسْتِرْلَاءِ النَّفْسِ عَلَى  
جَمَلَةِ الْبَهْرِ.



# شکر و تقدیر

رحمه المسؤلية الملقاة على عاتقه و رحمه كل الظروف إلا أنه أبهى أن يخرج هذا العمل لا في أجمل ثوب له و أبهى صورة و أجمل وجه لأستاذي الفاضل - المشرف - باعزيز أحمد الذي له يدخل عليّ بمحاباته و توجيهاته و مساعدته.

و لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقديم له بجزيل الشكر و تحمل العوفان راجيا من المولى عز وجل أن يوفقه في أداء مهامه و أن يستدنه طاه خدمة العلم و المعرفة.

و شكري الخاص أتقديم به إلى الأستاذ "بوزيد بلياس" و الأستاذ "حازمي" اللذان قبلا مذاقة مذكرةي المتواضعة.

و أخيرا أتقديم بالشكر الجزيل إلى كل من تعلمته على أيديهم من ذنوعة أظافري إلى نهاية المرحلة الجامعية و خاصة إلى كافة أساتذة كلية الحقوق.



# إمداد

إلى روح أبي الطالمة رحمة الله وأسكنه فسيح جناته.  
إلى التي لا أجد الكلمات في وصفها ولو حاولت لن أوفيها حقها، هي قلعة العز  
و النُّسُخ والصَّدَر والعنان، ربِّتني وعلمتني، وظلت تجاهد من أجلِي إلى:  
أهي الرابعة والغالبة.

إلى إخوتي: محمد، كمال، أحمد، فتحي، أمين، وإلى أختاي اللتان لم تلدهما  
أمي: سهام وسميرة، اللتان ساعدتا في إنجاز هذا العمل و معاذ لي يد العون  
و قاما بطباعة هذه المذكرة. فشكرا لهما وأسأل الله أن يجازيَّهما مثنيَّ غير مثواه  
و إلى أبناء و بنات إخوتي: بسمة، حبيبة، عبد الله، فاروق، هريم، جواد،  
و إلى فاطمة الزهراء التي ساعدتني في إنجاز هذا العمل المتواضع  
إلى كل إخوتي وأخواتي في الله داخل الدار الجامعي وخارجه: إلياس، لحسن  
أمين، أحمد، عطياوي، همياوي، ودود، صلاح، عبد الرحمن، أسامة، يونس، عبد  
الناصر، رضا، ياسين، سفيان، مصطفى، حسين، نعيم، عبد القادر، سمير، إيمان  
شهرزاد، فاطمة، سعاد، زينب، عمر، رضا، كما لا يفوتني في هذا المقام أن  
أتقدّم بإهداء هذا العمل إلى كافة عمال الملحقة الجامعية وموظفي الإقامة  
500 سرير-مخنفة- و على رأسهم مدير الإقامة و منوني  
مصطفى، زناقي هواري، فاروق خلاص، بن يونس.

سعيَّد أنيْ عمر

خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّاتِ



## مقدمة

**الفصل الأول: تنظيم نظرية الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري**

**المبحث الأول: التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية في الجزائر**

**المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ**

**الفرع الأول: تعريف حالة الطوارئ و خصائصها**

**الفرع الثاني: أنواع حالة الطوارئ و الفرق بينها و بين حالة الحصار**

**المطلب الثاني: تمييز حالة الطوارئ عن الحالات الأخرى**

**الفرع الأول: حالة الحصار**

**الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية**

**الفرع الثالث: حالة الحرب**

**المبحث الثاني: إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم 44/92 هو تعدد على مبدأ الشرعية**

**المطلب الأول: الشروط الشكلية**

**الفرع الأول: اجتماع المجلس الأعلى للأمن**

**الفرع الثاني: استشارة م.ش. و مجلس الأمة**

**الفرع الثالث: استشارة رئيس الحكومة**

**الفرع الرابع: استشارة رئيس المجلس الدستوري**

**المطلب الثاني: القيد الموضوعية**

**الفرع الأول: شروط الضرورة الملحة**

**الفرع الثاني: قيد المدة**

**الفصل الثاني: الآثار المترتبة من حيث تطبيق حالة الطوارئ و الرقابة الدستورية و القضائية على إعلانها**

**المبحث الأول: الآثار المترتبة من حيث تطبيق حالة الطوارئ**

**المطلب الأول: مدى المساس بالحرّيات الفردية المترتب عن تطبيق حالة الطوارئ**

**الفرع الأول: أثر حالة الطوارئ على حرّية الأمن الفردي**

**الفرع الثاني: أثر حالة الطوارئ على حرّية التنقل**

**الفرع الثالث: آثار حالة الطوارئ على الحرّية الفردية من خلال اتخاذ اجراء تفتيش المساكن و الحالات ليلاً و نهاراً**

**الفرع الرابع: أثر حالة الطوارئ على حرّية ممارسة الدين و الرأي**

**المطلب الثاني: مدى المساس بالحرّيات الجماعية المترتب عن تطبيق حالة الطوارئ**

**الفرع الأول: أثر حالة الطوارئ على حرّية الاجتماع**

**الفرع الثاني: أثر حالة الطوارئ على الحرّيات الجماعية من حيث المساس بال المجالس المحلية المنتخبة و استبدال القوات المدنية (الشرطة) بالقوات العسكرية (الجيش)**

**المبحث الثاني: الرقابة الدستورية و القضائية على اعلان حالة الطوارئ**

**المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري على اعلان حالة الطوارئ**

**الفرع الأول: الأساس القانوني للمجلس الدستوري و المهام الموكّلة إليه**

**الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري**

**الفرع الثالث: موقف القضاء الدستوري من إعلان حالة الطوارئ**

**المطلب الثاني: رقابة مجلس الدولة على مشروعية حالة الطوارئ**

**الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرار إعلان حالة الطوارئ**

**الفرع الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية المراسيم**



إن الحديث عن نظرية الظروف الاستثنائية مرتبط بوجود ظروف خاصة تصبب الدولة في مؤسساتها واستقرارها، فكلما كان الظرف استثنائياً أكثر الحديث عن حقوق و حرّيات الأفراد.

ولقد عرفت الجزائر نظرية الظروف الاستثنائية في مختلف دساتيرها، فإذا كانت هذه الظروف تشابه من حيث خاصية الاستثنائية، إلا أنها تختلف من حيث شروط إقرارها، ونخص بالذكر هنا حالة الطوارئ التي تعد أهم هذه الاستثناءات الماسة والمتعلقة بجانب كبير من حرّيات الأفراد الحميدة بنصوص دستورية و هو ما جاءت به الدساتير المثلية، حيث تعتبر ضمانه أساسية لحقوق و حرّيات الأفراد من أي تعسف يمكن أن يطرأ في الظروف العادية أو الغير العادية، ومهما بلغت القوانين التي تنظم حالة الطوارئ من دقة في لتنظيم فإن ذلك لا يعذان يكون حبر على ورق إذا لم تكن هنالك رقابة قضائية.

فالجزائر عرفت تطبيقات للظروف الاستثنائية أهمّها حالة الحصار المقررة بعد أحداث جوان 1991 وإعلان حالة الطوارئ في فيفري 1992 التي ظلّت قائمة إلى غاية 2011 ولكن على الرغم من ذلك، فإنّ هذه الرقابة قد تأثر في الظروف الاستثنائية عامة وفي حالة الطوارئ خاصة. حيث يفترض بذلك إخضاع كل التصرفات التي تمس حقوق و حرّيات الأفراد للرقابة القضائية مهما كانت درجة الجهة صاحبة الترف.

حيث أنّ المشرع الجزائري وضع ضوابط يجب احترامها، و التقييد بها في إعلان حالة الطوارئ، لذا في حال عدم احترام هذه الإجراءات فماذا يتربّع عن ذلك؟ ومن هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي: "كيف يتم تنظيم نظرية الظروف الاستثنائية في الجزائر؟ وما هي الآثار المترتبة من حيث تطبيق حالة الطوارئ؟ ما مدى رقابة المجلس الدستوري و القاضي الإداري على قرار إعلان حالة الطوارئ؟" و يتفرّع على هذا الإشكال مجموعة من التساؤلات الفرعية:

-ما هو الظرف الذي يستوجب إعلان حالة الطوارئ، و ما هي الإجراءات الازمة لذلك؟  
-ماذا يتربّع على عدم التزام رئيس الجمهورية بالإجراءات الخاصة بإعلان حالة الطوارئ؟  
-ما هي الجهة القضائية التي يؤول لها اختصاص النظر في مشروعية قرار إعلان حالة الطوارئ؟  
و عليه فإنّي انتهجهت في معالجة موضوع البحث من أجل حل الإشكالية المطروحة المندرج التحليلي الذي يقوم على استقراء أحكام الدستور و القوانين المنظمة لحالة الطوارئ، وكذلك دراسة الجانب

التطبيقي للرقابة القضائية، دراسة تعتمد على تسجيل الواقع وعلى الأساس التي وضعت عمليا في ممارسة عملية الرقابة.

و إن كان بحثي هذا من قبيل الدراسات المقارنة إلا أنّ اعتماد المنهج المقارن فيه أمر تختّمه الضرورة خاصة، وأنّ الدراسات الجزائرية قليلة في هذا الموضوع، وعليه سنضطر أحيانا إلى الاستعانة في دراسة بعض جوانب الموضوع ما جاء به النظام الفرنسي و ذلك في شكل مقاربات و إسقاطات على ما استقرّ عليه الاجتهاد القضائي و الدراسات الفقهية في فرنسا لأنّ القضاء الإداري الفرنسي هو الذي استحدث نظرية الاستثنائية، تعد حالة الطوارئ أحد أنواعها.

و من أجل فك شفرة المطروحة السالفة ذكرها، ثم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، و مقدمة كانت مدخلا إلى الموضوع و خاتمة أجملنا فيها معظم النتائج المتوصّل إليها.

أما الفصل الأول فتطرّقت فيه إلى تنظيم نظرية الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري، و الفصل الثاني تناولت فيه الآثار المترتبة من حيث تطبيق حالة الطوارئ، و الرقابة الدستورية القضائية على إعلان حالة الطوارئ.

# فصل الأول

تنظيم نظرية الظروف الاستثنائية

في التشريع الجزائري

لقد عرفت الجزائر منذ استقلالها العديد من التّطبيقات للحالة الاستثنائية نظراً للأزمات السياسية، والفراغات الدّستورية التي تخلّلت نظامها السياسي، و في المقابل نجد أنّ التنصيص الدّستوري لها كان متواجداً في مختلف دساتير الجزائر المستقلة "دستور 1963" قد نصّ في مادته "59" على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في حالة الخطر الدّاهم الوشيك الّذي يهدّد أسس الدولة الجزائرية.

بينما دستور 22 نوفمبر 1976 كان أكثر وضوحاً حيث نصّ على أهمّ تطبيقات الحالة الاستثنائية التي يمكن أن يحرّكها رئيس الجمهورية، و هي تتعلّق بالحالة التي تكون فيها المؤسسات الدّستورية و الاستقلال الوطني و الوحدة الوطنية مهدّدة. أما حالي الحصار و الطوارئ فتكون في حالة وجود ضرورة ملحة مما يتطلّب اتخاذ اجراءات من أجل استتاب الوضع.

و هذه الحالات قد تمّ سنّها في الدّستور المولى سنة "1989" و المعدل و المتمم سنة "1996". و لعلّ المشرع حين أتى بهذه الحالات (الحصار، الطوارئ، وأخيراً الحالة الاستثنائية) بترتيب معين فذلك غير ملزم، و لا يمكن الأخذ بالتّدرج المنصوص به، و لكن اعتماد هذا التّرتيب كان على حسب درجة الخطورة، فقد يفرض أن نطبق ذاك دون الآخر، و معيارنا في ذلك مدى تحديد النظام العام الذي قد يكون من مظاهره شلّ مؤسسات الدولة و تحديد الوحدة الوطنية أو الاستقلال.

و كلّ هذه الحالات قد عرفتها الجزائر المستقلة، و البداية كانت بأحداث "أكتوبر 1988" أين تمّ اعلان حالة الحصار، و أحداث "جوان 1991" التي أعلن فيها حالة الحصار ثمّ حالة الطوارئ.<sup>(1)</sup>

و وجدت تطبيقات عملية (آخر) لحالة جمود الإدارة إلى خدمات وحدات الجيش الشعبي الوطني خارج الحالات الاستثنائية، حيث تمّ تطبيقها فعلياً أثناء حالة الحصار المعلنة في "جوان 1991".

1- فوزي أوصيقي، النظام الدّستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسسي، د.م.ج ، الجزائر، 2006، ص 71 .72

كمل لا ننسى النص التأسيسي لرئيس الجمهورية، إلى جانب المادة "91" الناصلة على حالة الحصار و حالة الطوارئ مع العلم أن كل هذا سيكون محور دراستنا. وللخوض أكثر في الموضوع ارتائنا أن نقسم هذا الفصل إلى مباحثين تعرّضنا إلى التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية في الجزائر في مبحث أول، وإعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم 44/92 هو التعدي على مبدأ الشرعية في مبحث ثان.

### ❖ المبحث الأول: التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية في الجزائر

قبل الحديث عن الظروف الاستثنائية وكيفية تنظيمها، نود الاشارة إلى أن ظهور المفهوم التقليدي لحالة الضرورة في القانون الدستوري كان في أواخر القرن 19 في ألمانيا، والتي كانت تعترف للسلطة الحكومية باتخاذ مختلف الأوامر المستعجلة التي لها قوة القانون من شأنها أن تحافظ على حريات وحقوق الأفراد و السلطات التشريعية وتقييد السلطة التنفيذية، ومن هذا المنطلق نجد مختلف الدساتير تضع شروطاً شكلية وأخرى موضوعية من أجل تقرير مختلف حالات الظروف الاستثنائية. والجزائر كغيرها من الدول أقرت هذه الظروف في دساتيرها المتعاقبة، انطلاقاً من دستور 1963 الذي تضمن كل من حالة الحرب في المادة (44) والتداير الاستثنائية الواردة في المادة (59)، وصولاً ضمن كل من حالة الحرب في المادة (44) والتداير الاستثنائية الواردة في المادة (59)، وصولاً إلى دستور 1996 فالمادة (44) تنص على أن لا يقوم رئيس الجمهورية بإعلان حالة الحرب وإبرام السلم إلا بموافقة المجلس الشعبي الوطني، ومن تم نجد أن الدستور قد أخذ بالمفهوم العام، لمصطلح الحرب سواء كانت دفاعية أو هجومية، مع شرط موافقة نواب المجلس الشعبي الوطني على قرار إعلان الحرب، والذي يعد بمثابة رقابة على رئيس الجمهورية.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> - د.بلودين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل الحلة الانقلالية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 78-79.

ومع الاشارة إلى أنه في بعض الحالات يتعدى على رئيس الجمهورية جمع كل نواب المجلس الشعبي الوطني لإقرار حالة الحرب وذلك نظرا لضرورة السرعة في اتخاذ القرار.

أما المادة (59) فإنها لم تأخذ بالضرورة الملحمة الذي تعتمد عليها حالتي الحصار والطوارئ بل أخذت بعنصر الخطر الوشيك الذي يهدد كيان الدولة واستقلال الأمة، وكذا مؤسسات الجمهورية، وذلك لتمكن رئيس الجمهورية أخذ الحيوة قبل وقوع الخطر مستقبلا مع إعطائه سلطة تقرير نوعية الخطر الوشيك الواقع. وهذا ما يعبر عن الشروط الموضوعية لإقرار حالة الاستثنائية، كما قد يفهم من معيار الخطر الوشيك الواقع المنصوص عليه في المادة (59) معين الخطر الداخلي وخطر الخارجي وإلقاء رئيس الجمهورية هذه الحالة بحد المادة (59) تنص على إجراءات استثنائية، إلا أنها تحدد ماهيتها أو بعدها، ما يفتح مجال السلطة التقريرية للرئيس، ولا يمكن لأي مؤسسة دستورية مراقبته عند اتخاذ الإجراءات الاستثنائية، إضافة إلى شرط شكلي ثان وهو إجماع نواب المجلس الشعبي الوطني دون إعطاء هذه الأخيرة أي سلطة.

هذا ما ورد بصفة عامة في دستور 1963 فيما يخص تنظيم الظروف الاستثنائية، إلا أنها بحد عكس ذلك في الدساتير اللاحقة الأخرى وذلك بنوع من التفصيل، وعليه سوف نطرق لكل ظرف على

حدى مع أكثر تفصيل حالة الطوارئ باعتبارها الموضوع الأساسي من هذا البحث.<sup>(1)</sup>

ومن أجل التطرق إلى ذلك استوجب الأمر تقسيم هذا البحث إلى حالة الطوارئ في مطلب أول ثم تمييزها عن الحالات لأخرى المشابهة لها.

<sup>(1)</sup>-بلودنин أحمد، نفس المرجع، ص 80.

## • المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ.

فكرة حالة الطوارئ خاصة عند فقهاء القانون الإداري تحيلنا مباشرة إلى عدم الخضوع للقواعد العادية، و إذا كان القضاء لم يقم بوضع تعريف لحالة الطوارئ، فإن بعض الفقه قد حاول إعطاء تعريف لها، و هو ما سنعرضه من خلال مجموعة من التعريفات المختلفة باختلاف المدارس الفقهية، ثم نخرج بجملة من الخصائص المشتركة بين التعريفات لحالة الطوارئ.

### ✓ الفرع الأول: تعريف حالة الطوارئ و خصائصها.

يختلف تعريف حالة الطوارئ باختلاف الآراء الفقهية فيما بينها وذلك بتمايز الفكر القانوني للفقهاء، لا يوجد لنظام الطوارئ تعريف واحد متفق عليه من جميع الفقهاء، رغم إتفاقهم على الغاية التي من أجلها تعلن هذه الحالة، ومن خلال تفحص التعريفات المختلفة للفقهاء نجد أن هذا التمايز سببه اختلاف الفكر القانوني لكل منهم.<sup>(1)</sup>

### ■ أولاً: التعريف الفقهي لحالة الطوارئ

#### -تعريف الفقه الأنجلو-أمريكي لحالة الطوارئ:

عرف جانب من الفقه الإنجليزي "حالة الطوارئ" بأنها تلك الحالة التي يمكن خلاها تجاوز المبادئ الدستورية الاعتيادية لمواجهة الظروف الاستثنائية و يظهر هذا التعريف اشادة للمفهوم الواقعي، بينما اتجه جانب آخر من الفقه البريطاني إلى تعريف حالة الطوارئ بأنها "الظروف الطارئة التي تحدث داخل و خارج البلاد و تؤثر على نظام الدولة و لا تستطيع السلطات المنوعة لسلطات الضبط الإداري بوجوب التشريعات السارية من مواجهة هذه الظروف.

<sup>(1)</sup> - عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، ثنائية عدم دستورية ومشروعية قرار إعلان ومد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 62-64.

فستطيع و في إطار قانوني الطوارئ أن تتخذ تدابير استثنائية تأخذ قوّة التشريع بعد عرضها على البرلمان و التصديق عليها. و ذلك في سبيل مواجهة هذه الظروف و هذا التعريف بين المفهومين الواقعى و القانونى لحالة الطوارئ.<sup>(1)</sup>

**كما الفقه الأمريكى:** فنجد من عرف حالة الطوارئ بأنّها حدوث ظروف استثنائية لا يمكن توقيع شدّتها و فترة استمرارها. و من شأنها أن تهدّد الحياة العامة خارج الحدود المتوقعة كما عرّفها جانب آخر منه بالقول: حالة الطوارئ هي نظام أعدّ لمواجهة ظروف غير مستقرة و غير متكررة لا يمكن مواجهتها بالسلطات التي تمنحها التشريعات العادلة.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: تعريف الفقه الفرنسي لحالة الطوارئ

**الفقـيـه بـارـتـلـمـي:** عـرـفـ حـالـةـ الطـوارـئـ بـأنـهـاـ تـدـبـيرـ هـدـفـهـ حـمـاـيـةـ الـبـلـادـ مـنـ هـجـومـ عـسـكـريـ خـاصـ لـضـبـطـ قدـ يـمـتدـ إـلـىـ الـبـلـادـ كـلـهـاـ أوـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ جـزـءـ مـنـهـاـ.

**الـفـقـيـهـ مـورـيسـ هـوريـوـ:** عـرـفـ حـالـةـ الطـوارـئـ بـأنـهـاـ نـظـامـ قـانـونـيـ مـعـدـ سـلـفـاـ لـتـأـمـيـنـ الـبـلـادـ، يـرـتـكـرـ عـلـىـ تـقـوـيـةـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ عـنـ طـرـيقـ نـقـلـ السـلـطـةـ الـمـدـنـيـةـ إـلـىـ يـدـ السـلـطـةـ الـعـسـكـرـيـةـ.<sup>(3)</sup>

**الـفـقـيـهـ جـورـجـ بـيرـدـوـ:** عـرـفـهاـ بـأنـهـاـ ظـرـوفـ أـوـ أـحـدـاثـ غـيرـ مـتـوـقـعـ حـدـوـثـهـاـ وـ مـحـدـدـةـ فيـ قـانـونـ الـأـحـكـامـ الـعـرـفـيـةـ أـوـ قـانـونـ حـالـةـ الـاسـتـدـعـاءـ(ـالـضـرـورةـ)، وـ يـؤـدـيـ حـدـوـثـهـاـ إـلـىـ عـجزـ السـلـطـاتـ الـمـنـوـحةـ لـلـهـيـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ الضـبـطـ الإـدـارـيـ بـمـوجـبـ التـشـرـيعـاتـ السـارـيـةـ عـنـ مـوـاجـهـهـ تـلـكـ الـظـرـوفـ أـوـ الـأـحـدـاثـ، لـذـلـكـ يـمـنـعـ هـذـاـ القـانـونـ تـلـكـ السـلـطـاتـ تـدـابـيرـ اـسـتـثـنـائـيـةـ لـلـمـوـاجـهـهـ، وـ تـخـضـعـ فـيـ ذـلـكـ لـرـقـابـةـ الـقـضـاءـ

1- جلول ملودي: حماية الحقوق و الحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري (مذكرة ماجستير)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2009، الجزائر، ص 10.

2- جلول ملودي، المرجع السابق، ص 10.

3- عبد الحميد الشواربي، شريف جابر الله، المرجع السابق، ص 62.

الفقيه دارجو: عرف من جهته حالة الطوارئ بأنها "تلك الظروف الاستثنائية المحددة بقانون سابق يمنح عند هذه الظروف لسلطات الضبط الإداري إيجاد تدابير شاذة محددة لمواجهة هذه الظروف وتخضع في ذلك لرقابة القضاء".<sup>(1)</sup>

### تعريف الفقه المصري لحالة الطوارئ:

مصطفى أبو زيد فهمي: "نظام قانوني أعد لمواجهة الظروف الاستثنائية، و يقوم مقام السلطة المكاملة"، ومن الفقهاء من عرفها تعريفا يقرب بينها وبين الحكم المطلق الذي لا يعرف حدودا دستورية أو قانونية فقد عرفوها بأنها "تلك الحالة التي يمكن خاللها محاورة المبادئ الدستورية الاعتيادية لمواجهة الظروف الاستثنائية"<sup>(2)</sup>

سليمان محمد الطماوي: "على حالة الطوارئ بالقول" أن بعض القرارات الإدارية غير المشروعة في الظروف العادية يعتبرها القضاء مشروعة إذا ما ثبت أنها ضرورية لحماية النظام العام ولتأمين سير المرافق العامة سبب حدوث ظروف استثنائية"<sup>(3)</sup>

زكريا محفوظ: "حالة الطوارئ بأنها نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية ولا يلجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقتصر عنها الأداة الحكومية وينتهي بانتهاء مسوغاته".<sup>(4)</sup>

1- جلول مولودي، المرجع السابق، ص 11، 12.

2- عادل زريق: حالة الطوارئ و آثارها على الحريات العامة في الجزائر (مذكرة ماجister) جامعة الدول العربية، 2007، 2008، مصر، ص 39.

3- جلول مولودي، المرجع السابق، ص 14.

4- عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، المرجع السابق، ص 63.

فمن الفقهاء من عرف أيضا حالة الطوارئ بآها:

- "نظام استثنائي شرطي مبرر بفكرة الخطر المحدق بالكيان الوطني"

- تدبير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح".<sup>(1)</sup>

### **-تعريف الفقه الجزائري لحالة الطوارئ:**

خلافا لما وجدناه في الفقه الفرنسي و المصري من تعريف فإن الفقه في الجزائر لم يحاول أن يضع تعريفا لحالة الطوارئ و إنما اكتفى بدراسة التصوّص الدستورية التي أقرّتها.

و التعريف الوحيد كان للأستاذ "فؤاد الشّريف": و هو نظام استثنائي تفرضه السلطات العليا في الدولة أثناء حدوث خطر داخلي أو وشيك الحدوث يهدّد المؤسّسات الدستورية في البلد أو أمن و سلامة المواطنين أو إقليمهم الوطني و يهدف هذا النّظام الاستثنائي إلى استثباب النّظام العام أو السّكينة العامة و حماية أفضل لأمن الأشخاص و الممتلكات و تأمين السير الحسن للمصالح العمومية.<sup>(2)</sup>

### **-التعريف القانوني لحالة الطوارئ.**

فيتمثل في وجود نظام قانوني، يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية تضمّنها السلطة التشريعية في البلاد لمواجهة ما قد يطرأ من حوادث لا يمكن مواجهتها وفقا لقواعد القانون الموضوعية لمواجهة الحوادث العادية.

1- خالد عبد الرحمن أظلين: ضمانات حقوق الإنسان في ظلّ قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر، عمان ط.1، 2010، ص35.

2- فؤاد الشّريف، حالة الطوارئ و آثارها على الحقوق و الحريات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص188، 189.

أما الدكتور زكريا محمد عبد الحميد محفوظ فهو يرى أن التعريف الذي يلائم هذه الحالة أنّ نظام حالة الطوارئ: "نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، يلحاً إليه بصفة استثنائية و مؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقتصر عليها الأدلة الحكومية (المشروعية) الشرعية و ينتهي بانتهاء مسوغاه."<sup>(1)</sup>

لم يعرف المشرع الجزائري حالة الطوارئ، لأنّ الأصل في المشرع لا يعطي مفاهيم يتركه للفقه، و إنّما ذكر شروط قيامها و الإجراءات المتّبعة لذلك في حالة إعلانها، ففي دستور سنة 1989 في مادته (86) التي تقابلها المادة (91) من دستور 1996 شرط قيامها و هو تعرض البلاد للخطر، و الإجراءات الواجب اتّباعها و مجموعة من القيود الشكلية و شرط المدة كما أورد الهدف من فرضها و التدابير و القيود المفروضة على الحرّيات أثناء تطبيق حالة الطوارئ في المادة (02) من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 "هدف حالة الطوارئ إلى استباب النظام العام و ضمان أفضل لأمن الأشخاص و الممتلكات و تأمين السير الحسن للمصالح العمومية".<sup>(2)</sup>

ما لا شك أنّ الأساسي من البحث في تعريف حالة الطوارئ: هو محاولة الحد من الآثار السلبية التي تتعكس على هذه النظرية في مجال الحقوق و الحرّيات العامة و بالتالي سيتم تحديد المسؤوليات، بوجود تعريف جامع و مانع و دقيق لحالة الطوارئ، و كل من يتجاوز ذلك يعد متعدّلاً و متعدّياً على حقوق و حرّيات الأفراد.

1-عادل رزيق، المرجع السابق، ص 40.

2- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن اعلان حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10، سنة 1992.

ويمكن إبداء ملاحظتين في هذا الصدد تمثل في:

- أن كل محاولات التعريف لا تعد تعريفاً حقيقياً، ذلك أنه لم تعطى تعريفاً موضوعياً دقيقاً وواضحاً بل بجأة إلى بيان الظروف المترتبة على حالة الطوارئ، وهي اعتبار أن بعض الأعمال غير المشروعة في الظروف العادية، بمثابة أعمال مشروعة في الظروف الغير عادية . ولو اخزت هذه الأعمال في ظل حالة الطوارئ دون أن تحدد لنا بطريقة موضوعية ما هي حالة الطوارئ و بقيت مرتبطة بتقدير القاضي، فالواقعة لا تعد ظرفاً إستثنائياً إلا في ضوء ما يحيط بها من ظروف زمانية و مكانية.
- محاولة الفقه، بإعطاء تعريف دقيق لحالة الطوارئ بطريقة موضوعية، من خلال التركيز على عناصرها و شروط قيامها.

لذا فإن بعض الفقه قد ذهب إلى أنه لا يمكن اعتماد على المعيار المادي في إعطاء تعريف لها . فلا يمكن القول مسبقاً ما هي حالة الطوارئ لذا سنعتمد على نفس الطريقة التي اعتمد عليها هذا الفريق من الفقه، و المتمثلة في تبيان عناصرها أو شروطها ، (من حيث السبب في قيامها، استحالة مواجهة الظرف الطارئ بالطرق القانونية العادية، أن يكون الهدف من النظام القانوني الاستثنائي تحقيق المصلحة العامة).

- وقد وضع القضاء الإداري القواعد والضوابط التي تحكم سلوك الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية فاستلزم توسيع قواعد المشروعية(الشرعية) العادية أو للعمل بالمشروعية الاستثنائية توافر عدة شروط وهي :

1- وجود ظرف استثنائي يهدد الأمن والنظام العام ودوام سير المرافق العامة فإذا لم يتوافر مثل هذا الظرف الذي يبرر الخروج على قواعد المشروعية (الشرعية) العادية انعدام سبب جد الأعمال الاستثنائية التي تتخذها الإدارة.<sup>(1)</sup>

---

1- ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، نشأة المعرف، مصر، 2000، ص 49.

2-عجز الإدارة عن مواجهة هذا الظرف بوسائلها العادية، و اضطرارها إلى استخدام الوسائل الاستثنائية لدرء الخطر.

3-لروم الإجراء المتخد لمواجهة الظرف الاستثنائي، فالإجراء الاستثنائي لا يجب أن يتجاوز القدر الضروري للتغلب على هذا الظرف، أي أن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها<sup>(1)</sup>.

ولا يمكن الاعتماد على شرط لوحده لتحديد فكرة الطوارئ، لأن هذه الفكرة لا توجد إلا باجتماع هذه الشروط أو العناصر، و التي ستؤدي إلى تطبيق نظام قانوني استثنائي على

وضعيّة معينة، إلا أنه ما يجب التأكيد عليه هو وجود تلك العناصر مجتمعة، و إعمالها مع بعض، هو من عمل القاضي . هذا الأخير هو الذي يقدر عمل الإدارة بالنظر إلى الظروف والأهداف المتبعة لتحديد شرعيتها . و بدون هذه العناصر الخارجية، فإن عدم المشروعية تكون واضحة وجلية . أما إذا أخذت تلك العناصر بعين الاعتبار فإن ذلك سيؤدي إلى نشوء مشروعية جديدة . و باستعمال هذه الفكرة، فإن القاضي يعد هو المنشأ للمشروعية الجديدة لأنه هو الذي يبحث في ملائمة مخالفة القاعدة.

### ■ ثالثاً: خصائص حالة الطوارئ

لم يتفق الفقه على تعريف حالة الطوارئ ولكنها إتفق على جملة من الصفات تتصف بها:

1-أن حالة الطوارئ تفترض وضعاً مغايراً وغير طبيعي، وغير مألوف، فهي بطبيعتها مؤقتة.

2-نظام الطوارئ لا يسري إلا عند استحالة أو عدم جدواه تطبيق النظام القانوني العادي، واللجوء إليه جوازي عند البعض<sup>(2)</sup>.

1- المرجع السابق، ص 49.

2-مولودي جلول، المرجع السابق، ص 19

3-أن تطبق حالة الطوارئ في كل الحالات لا يؤدي إلى الإعفاء التام من الخضوع لمبدأ المشروعية (الشرعية) وهي المشروعية الاستثنائية.

و هناك من أضاف إلى ذلك أنّ نظام الطوارئ:

4 - فرضه يكون آخر ما يمكن اللجوء إليه، أي عند استنفاذ أو عجز الطرق والأساليب العادلة في مواجهة الحالة المستجدة التي تستدعي إعماله.

5- اللجوء إليه يكون وفق آليات قانونية محددة سلفا

6- هدفه الأساسي هو احترام وصيانة المصلحة الوطنية في فرض النظام العام – الأمن العام – الدفاع عن أراضي الوطن، وصيانة مصالح الشعب.

7- العمل به مرهون بزوال أو بقاء ما دعا لفرضه إذ أن زوال الأسباب يؤدي إلى زوال النتائج.<sup>(1)</sup>

### **✓ الفرع الثاني: أنواع حالة الطوارئ.**

#### **■ أولاً: أنواع حالة الطوارئ**

قسم الفقه حالة الطوارئ وفقاً لسبب إعلانها ووفقاً لنطاق سريانها مكانيًا إلى قسمين، الأول حالة الطوارئ الحقيقة والسياسية والثاني حالة الطوارئ الكلية وحالة الطوارئ الجزئية.

#### **1- حالة الطوارئ الحقيقة والسياسية:**

أو ما يطلق عليها بالأحكام العرفية، حيث يعلن هذا النوع من الأحكام في المناطق التي تكون مسرحاً للعمليات العسكرية والخربية، وفي إقليم الدولة المحتلة عسكرياً من قبل دولة أخرى.<sup>(2)</sup>

1-مولودي جلول، المرجع السابق، ص 19،20.

2- رزيق عادل، المرجع السابق، ص 54، 55. انظر: خالد عبد الرحمن أذنبن، المرجع السابق، ص 37، 38.

## 1- حالة الطوارئ السياسية أو الصورية:

إعلانها يسند أصلاً إلى الخطر الداهم الذي يحدق بالوطن نتيجة ميررات أخرى غير حالة الحرب، كحالة العصيان المسلح أو الأضطرابات البالغة الخطورة أو الكوارث العامة، كما تعلن بسبب الخطر الداهم الناتج عن الحرب وهذه تختلف عن حالة الحرب الفعلية، ذلك إما لأن الحرب تبعد عن المنطقة المعلن فيها حالة الطوارئ السياسية، و إما لأن الحرب أجنبية.

## 2- حالة الطوارئ الكلية وحالة الطوارئ الجزئية:

يستدل على هذا التقسيم حالة الطوارئ بما جاء في المادة (2) من القانون الفرنسي لسنة 1878 بأن حالة الطوارئ تعله في كل الأراضي الفرنسية أو في جزء منها

-**حالة الطوارئ الجزئية** تعلن هذه الحالة داخل إقليم الدولة أو على جزء إقليمي تابع لسيادتها نتيجة وصايتها عليه أو بمقتضى اتفاق حماية، أو نتيجة احتلالها له . وفي هذه الحالة الأخيرة تكون حالة الطوارئ العسكرية من أجل حماية القوات العسكرية المحاربة أو المأربطة أما في حالة الانتداب أو الحماية فإن السلطة التنفيذية للدولة نافذة السيادة هي التي تتولى إعلان حالة الطوارئ الجزئية تحت إشارة مبعوث أو مندوب الدولة المتبوعة.

-**حالة الطوارئ الكلية** خلاف للحالة السابقة فإن هذه الحالة تشمل كافة إقليم الدولة فيكون إذا معيار هذا التقسيم و فقط حدود النطاق الإقليمي الذي يسري فيه إعمال قانون الطوارئ في الجزائر. و طالما يخضع الإعلان للسلطة التقديرية فإن طبيعة ونطاق أو أسباب إعلان حالة الطوارئ هي التي تحدد أيضاً نطاق تطبيقها جزئي أو كلي حسب الحالة.<sup>(1)</sup>

### • المطلب الثاني: تميز حالة الطوارئ عن الحالات الأخرى.

تحتفل حالة الطوارئ عن الحالات الأخرى المشابهة لها كحالة الحصار، الحالة الإستثنائية، حالة الحرب

1-مولودي جلول، المرجع السابق، ص27.

و هو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب بشكل تفصيلي لهذه الحالات المشابهة الأخرى.

### **L'état de Siège : حالة الحصار ✓**

ظهرت في معظم الدول من خلال دساتيرها وقوانينها مع الاختلاف في التسمية، إذ هناك من الدول من يطلق عليها "الحكم العري" كالقانون المصري.

والقانون المقارن يميّز بين صورتين لنظام الأحكام العرفية أو حالة الحصار، وهما الأحكام العرفية العسكرية والأحكام العرفية السياسية.

#### **- الأحكام العرفية العسكرية:**

وهي تظهر في المناطق المحتلة عسكرياً من قبل احتلال أجنبي، حيث يقوم هذا النظام على تركيز السلطة في يد قائد الحملة العسكرية. وعلى أثر توسيع هذه السلطات يسمح لقوات الاحتلال بتعطيل العمل بالدستور والقانون أيضاً في الأراضي المحتلة مع تضييق وتقيد حقوق وحريات الأفراد بالقدر الذي تستوجبه الحملة.

#### **2- الأحكام العرفية السياسية:**

وهو نظام يقوم على مجرد السماح للهيئة التنفيذية بسلطات أكثر اتساعاً عما لها في الظروف العادية نظراً لما يهدّد سلامة وأمن الدولة معبقاء هذه السلطات خاضعة للدستور والقوانين.

وتحال الحصار هي حالة معترف بها في الأنظمة الدستورية التي تميّز بتوسيع السلطات الاستثنائية بحيث يمكنها أن تقلص من الحريات العامة المضمونة في الدستور والتشريعات الأخرى.

والفقه الفرنسي يرى بأن حالة الحصار هي أشد من حالة الطوارئ، ولقد وجدت هذه الحالة تطبيقات تشريعية لها في الجزائر مرتين، الأولى بمناسبة أحداث أكتوبر 1988، والثانية بمناسبة أحداث جوان 1991.<sup>(1)</sup>

1- رمضان زكرياء، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية مذكورة شهادة ماستر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2014، 2015، الجزائر، ص 33.

**تنظيم نظرية الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري**

ففي سنة 1991 طبقت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 196/91<sup>1</sup>، التي تشبه إلى حد بعيد الأحكام العرفية السياسية بسبب أنّ الإعلان عنها يهدف إلى تقوية السلطة التنفيذية و يحرّرها من القيود التي وضعت للحالات العادلة كما يرخص لها بتنفيذ بعض الحريّات وفقاً لما يستلزمها أمر مواجهة الظرف الاستثنائي.

حيث أنّ النظام الجزائري يمنح للسلطات العسكريّة كل الصلاحيات المخولة لها في هذه الظروف والمُدفّع منها هو حماية المؤسسات العامة والخاصّة للأفراد على حد سواء.

ونلاحظ أيضاً أنّ المشرع الجزائري قد جعل من القضاء الفرنسي مصدراً هاماً للقضاء الجزائري بعدما خوّل للمحاكم العسكريّة سلطة الردع بدلاً من محاكم القانون العام شريطة أن تكون الجرائم المرتكبة تمسّ بأمن الدولة، وأن تقرر السلطة إحالة هذه القضايا على المحاكم العسكريّة عكس حالة الطوارئ وما يمكن قوله إجمالاً أنّ حالة الحصار من حيث ممارسة السلطة الأمنية، تعطي للسلطات العسكريّة الحق بتنقليص الحريّات العامة حماية للمؤسّسات الدستوريّة في الدولة عكس حالة الطوارئ التي توسيع من صلاحيات السلطة التنفيذية، و تبنّاها المشرع الجزائري في الدستور المعدل في 2008/11/15 في مادته 91<sup>2</sup>، إلى جانب حالة الطوارئ و في مادة واحدة مع إعطاء، الخيار لرئيس الجمهورية في اللجوء لأي من الإجراءين الذي يراه مناسباً، إلا أنه لم يبيّن كيفية التمييز بينهما و كيفية معرفة و تقدير المبرّزات التي دفعت الرئيس للإعلان عنها.

---

1- المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المُورخ في 21 ذي القعدة 1411 الموافق ل 04 يونيو 1991 تتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، ص: 1087.

2- مولود ديدان، نصوص القانون الدستوري الجزائري، 2008، دار بلقيس، الجزائر ، ص 32

**تنظيم نظرية الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري**

وقد نظم المشرع حالة الحصار وحالة الطوارئ بموجب قانون عضوي والذي لم يصدر بعد، واستمرت حالة الحصار في الجزائر أربعة أشهر إلى حين صدور المرسوم الرئاسي رقم 336/91 المؤرخ في 29 سبتمبر 1991 والمتضمن رفع حالة الحصار ابتداء من 29 سبتمبر 1991.

أما الجانب التطبيقي لحالة الحصار في الجزائر، يمكن اعتبار المرسوم الرئاسي 196/91 الصادر في 04 جوان 1991 المتضمن الإعلان عن حالة الحصار هو بمثابة حالة تطبيقية للجانب النظري المنصوص عليه في أحکام الدستور.

فلقد تقررت حالة الحصار بناء على المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه ابتداء من 05 جوان 1991، و رفعت بتاريخ 29/09/1991 و ذلك نتيجة للإضراب المنظم من طرف الحزب السياسي المتمثل في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، و الذي نتج عن سقوط حكومة مولود حمروش، و بعد انتهاء مدة حالة الحصار أعلنت حالة الطوارئ بتاريخ 09 فيفري 1992

أما بالنسبة لدستور 1996 فقد تضمن أيضا حالة الحصار إلى جانب حالة الطوارئ في المادة 91 حيث جاء فيها: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، و استشارة المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول و رئيس المجلس الدستوري، و تتخذ كل التدابير الالزمة لاستباب الوضع، و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا."

و الملاحظ من نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يميز بين حالة الطوارئ و حالة الحصار فأخضعهما لنفس الشروط و الإجراءات، و إن كان جل الشرح يتفقون على اختلاف مفهوم و هدف كل حالة، فحالة الطوارئ أقل خطورة و تضيقا على الحريات من حالة الحصار.<sup>(1)</sup>

---

1-بلودينين أحمد، نفس المرجع، ص 88.

و يترتب على اعلانها تقوية صلاحيات كل من وزير الداخلية و ولاة الجمهورية في حين حالة الحصار تعتبر الخطوة التي تستبق إعلان الحالة الاستثنائية.

و انطلاقا من المادة 91 من دستور 1996 يتضح لنا أن الإعلان عن حالة الحصار يتطلب مجموعة من الشروط منها شكلية و أخرى موضوعية.<sup>(1)</sup>

### **1-الشروط الشكلية: و المتمثلة في:**

- تتمثل على الخصوص في اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و رئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري، و من خلال هذه الشروط يتضح لنا استحداث هيئة جديدة الاستشارة تمثل في مجلس الأمة، الذي يعد غرفة ثانية تمثل البرلمان، عكس ما كان عليه الحال في دستور 1989.

- الشرط الشكلي الثاني يتمثل في امكانية تجديد حالة الطوارئ و المتوقف على موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا "المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة".

### **2-الشروط الموضوعية: و تمثل في:**

- شرط الضرورة الملحة التي ترك تقديرها لرئيس الجمهورية لإصدار حالة الطوارئ.

- اضافة إلى شرط المدة المعينة التي تقرر بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، و استشارة الهيئات المشار إليها سابقا.

فمن خلال المادة 92 من دستور 1996 يتضح لنا بأن كل من حالة الحصار و حالة الطوارئ يتم تنظيمها بموجب قانون عضوي يصدر عن البرلمان بغرفتيه، و المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة ل النواب المجلس و بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة.

---

1 نفس المرجع السابق، ص 88.

و لعل السبب في تنظيم حالة الحصار بموجب قانون عضوي يرجع لكون أنه في مثل هذه الحالات تهان الحريات العامة و تحدّر حقوق الأفراد و توسيع سلطات الجهاز التنفيذي، الأمر الذي يؤدي إلى تدخل الهيئة التشريعية الممثلة لإدارة الشعب و الضامنة لحقوق و حرّيات الأفراد هذا من جهة، و خصوصاً هذا القانون أيضاً إلى رقابة المجلس الدستوري من جهة ثانية.

## ✓ الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية

ان الحال الاستثنائية كغيرها من الحالات الإستثنائية، تطرقـت إليها مختلف الدسـاتير الجزـائرية، لا يمكن الإعلـان عنها إلا في حالة الخـطر الوشـيك الـوقوع الذي يهدـد مختلف مؤسسـات الدولة واستقلـالـ البلاد وسلامـة التـراب الوطنـي، تضـمنـها دسـتور 1963 في المـادة (59)، دسـتور 1976 في المـادة (120)، دسـتور 1989 في المـادة (87)، دسـتور 1996 في المـادة (93).

وتعتبر الحالة الاستثنائية كغيرها من الظروف الاستثنائية الأخرى، حيث تشرط مختلف الدساتير مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية لإعلانها.

## **١-الشروط الموضوعية للحالة الاستثنائية:**

تضمنت كل من المادة 59 من دستور 1963 والمادة 120 من دستور 1976 عبارة "خطر وشيك"، الأمر الذي يمنح رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ كل التدابير من أجل مواجهة هذا الظرف قصد حماية استقلال التراب الوطني، بينما دستور 1989 في المادة (87) ودستور 1996 في المادة (93) استعملما عبارة "خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها تراثها..."، فمتي رأى رئيس الجمهورية أن مؤسسات الدولة واستقلال البلاد مهددين حق له الإعلان عن الحالة الاستثنائية<sup>(1)</sup>.

١-بلودنين أحمد، نفس المرجع، ص ٨٨، ٨٩، ٩٠.

ووفقا لما أوردته المادة (93) من الدستور الجزائري أنه حتى يكون بإمكان رئيس الجمهورية إعلان حالة الاستثنائية، لابد من توافر بعض الشروط الموضوعية المحددة حصرا. يتعلق الأمر بوجود خطر داهم يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للبلاد واستقلالها أو سلامتها ترابها :

✓ **وجود خطر:** يقصد بالخطر في معناه القانوني كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيهددها إما بالانتقام أو الزوال.

ولكي يستمد كأساس لإعلان الحالة الاستثنائية جب أن يكون داهما ووشيك الوقع، فلا يعتد بالخطر الذي وقع وانتهى فعلا لأنه يتحول بذلك إلى واقعة مادية يمكن مواجهتها بالطرق القانونية العادلة .

وهكذا فرئيس الجمهورية يملك سلطة إعلان الحالة الاستثنائية حتى ولو لم يكن الخطر حالا وأنيا، إذ يكفي حسب نص المادة (93) من الدستور أن يكون وشيك الوقع، وطبعا تقدير ذلك يؤؤل إلى اختصاص الرئيس وحده.

ويرى بعض الشرائح أن الحكمة من الاشتراط حتى يكون بوسعه إتخاذ اجراءات مسبقة باعتباره الساهر على وحدة الأمة وسلامة الوطن وحمامي الدستور . والملاحظ كذلك أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشترط أية درجة جسامنة في الخطر الذي يجبر للرئيس إعلان الحالة الاستثنائية، وإن كان بعض الشرائح يرون بأن شرط الجسامنة مفترض وحجتهم في ذلك أنه احدى تطبيقات القواعد العامة التي تحكم نظرية الظروف الاستثنائية، بل أن البعض منهم ذهب إلى القول بأنه يكفي أن يكون الخطر يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامتها ترابها ليعتبر جسيما.

بالمقابل وإذا ما ألقينا نظرة على موقف المؤسس الدستوري الفرنسي من الشروط الموضوعية الالزمة لإعلان الحالة الاستثنائية سنجد أنه وبموجب المادة 16 من دستور 1958 اشترط أن يكون الخطر حالا وجسيما

## تنظيم نظرية الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري

ويقصد بالتهديد أو الخطر الحال أن تبلغ الأحداث والظروف حدا يؤدي معه بشكل حال و مباشر إلى المساس بالمصلحة موضوع الحماية الدستورية أو بعبارة أخرى أن تكون الأحداث قد بدأت فعلاً وتستمر في الزمن ولم تنته بعد. أما الخطر الجسيم فهو الخطر غير المتوقع وغير العادي وغير المألف والذي لا يمكن دفعه بالوسائل القانونية العادية، أو هو الخطر الذي يكون خارجاً بطبيعته ونوعه عن الحدود المعتادة لأخذ طار المعروفة التي يحكمها النظام الدستوري العادي .<sup>(1)</sup>

### ✓ اصابة الخطر لإحدى الموضوعات المحددة دستورياً:

لا يكفي أن يكون هنالك خطر داهم يوشك الوقع حتى يكون بإمكان رئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية، بل يجب أن يصيب ذلك الخطر احدى الموضوعات المحددة حصراً في المادة 93 من الدستور الجزائري، يتعلق الأمر بالمؤسسات الدستورية في الدولة أو استقلال الدولة أو سلامة ترابها، ويستوي أن يكون الخطر داخلياً أو خارجياً مادام تعرض إلى أحدى الموضوعات المذكورة.

و يقصد بالمؤسسات الدستورية هنا تلك التي ورد النص عليها في صلب الدستور نفسه كالحكومة والبرلمان والهيئات القضائية والمجلس الدستوري.... مع العلم أن النص الفرنسي للمادة (93) أعلاه

جاء بعبارة " les institutions de la république " أي مؤسسات الجمهورية، ويقصد باستقلال البلاد حسب بعض الفقه السالمية المعنوية لإقليم الدولة، أي حماية البلاد والحفاظ على على سيادتها كحمياتها من اضطرابات داخلية تستهدف اقتطاع أجزاء من إقليمها أو من عصيان يحول دون ممارسة السلطة لسيادتها على الإقليم.<sup>(2)</sup>

1- محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014، ص 100، 99.

2- محمد هاملي، نفس المرجع، ص 101، 102.

وبرأينا فإن عبارة استقلال البلاد تمت لتشمل عدم خضوع الدولة لأية ضغوطات مهما كان شكلها إذ كان من شأنها مصادرة سيادتها ووضعها تحت وصاية جهة خارجية أما بالنسبة لسلامة تراب الدولة فالمقصود به السلامة المادية للوطن، أي سلامه اقليمية من كل اعتداء أو مساس بجزء منه كالعدوان أو الغزو الأجنبي، وطبعاً تقدير ذلك كله يرجع إلى رئيس الجمهورية وحده باعتباره من يجوز سلطة إعلان الحالة الاستثنائية. ويضيف بعض الشرح شرطاً آخر لإعلان الحالة الاستثنائية وإن لم يكن تذكره الدستير بشكل صريح، يتعلق الأمر بعجز الوسائل الدستورية الأخرى عن دفع الخطر، مع الاشارة إلى أنهم لا يذهبون إلى حد اشتراط تجريب هذه الوسائل، بل يكفي حسبهم أن تكون لدى الرئيس قناعة ويقين بعدم كفايتها تحل الأزمة ودفع الخطر. وبالرجوع إلى الدستور الجزائري يمكننا القول بأن الوسائل المقصودة هنا هي إعلان حالة الطوارئ أو الحصار.

وإذا ما ألقينا نظرة موقف المؤسس الدستوري الفرنسي من الموضوعات التي يتشرط أن يصيغها الحظر الجسيم، سنجد بأنه وسع من نطاقها لتشمل إضافة إلى مؤسسات الجمهورية واستقلال الأمة وسلامة أراضيها تنفيذ الإلتزامات الدولية.

لكنه في مقابل ذلك وضع قياداً آخر على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية، يتعلق الأمر باشتراط أن يؤدي الحظر الجسيم والحال إلى قطع السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية. وقد رأى بعض الفقه الفرنسي بأن المقصود من انقطاع السير المنتظم للسلطات الدستورية هو العجز التام والاستحالة عن مباشرة مهامها وكأن قوة قاهرة أصابتها، وانتقدوا قرار الرئيس الفرنسي شارل ديغول "Charles de Gaulle" إعلان الحالة الاستثنائية بتاريخ 23 أبريل 1961 متوجهين بكون السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية لم يتعطل بل إن البرلمان تمت دعوته بالفعل للانعقاد والسلطات العامة عادت لعملها بتاريخ 25 أبريل 1961، لكن رغم ذلك استمرت الحالة الاستثنائية لمدة خمسة أشهر ونحو ثمانية أيام حتى الثالث من سبتمبر 1961.<sup>(1)</sup>

---

1- محمد هاملبي ، نفس المرجع، ص 102، 103.

بالمقابل يذهب الرأي الراجح لدى الفقه الفرنسي إلى القول بأن المقصود بإعاقاة السير المنتظم للسلطات العامة ليس التوقف التام لهذه السلطات عن أداء عملها، بل يكفي أن تتم عرقلتها عن أداء عملها وفق الظروف العادلة والمألوفة لكي يكون بإمكان الرئيس إعلان الحالة الاستثنائية . ويتحجج هذا الرأي بكون المادة (16) من الدستور الفرنسي تنص على وجوب اجتماع البرلمان بقوة القانون، ناهيك عن أنه من الصعب أن يتضرر رئيس الجمهورية تعطل البرلمان والحكومة تعطيلًا كاملا حتى يمكنه إعلان الحالة الاستثنائية. ونشير إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي وفي قرار له بتاريخ 23 أبريل 1961 كان قد أيد هذا الرأي وهو يبرر لجوء الرئيس الفرنسي إلى استخدام المادة (16) من الدستور، حيث رأى بأن السلطات العامة الدستورية لم تكن تؤدي عملها بصورة منتظمة.

## **2/ الشروط الشكلية والإجرائية لإعلان الحالة الاستثنائية:**

لا يكفي أن تتوافر الشروط الموضوعية سالفة الذكر حتى يكون بوسع رئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية، بل يجب عليه علاوة على ذلك أن يستوف جملة من الشكليات والإجراءات حتى يكون قراره متوافقا مع بنود الدستور

طبقا لنص المادة (120) من الدستور لسنة 1976 يحق لرئيس الجمهورية الإعلان عن الحالة الاستثنائية - وإيجاد الإجراءات الازمة للمحافظة استقلال البلاد ومؤسساتها - لكن بعد اتّمام الحكومة والهيئات العليا للحزب، هذا من جهة، واجتماع المجلس الشعبي الوطني وجوبا باستدعاء من رئيسه من جهة أخرى.

أما دستور 1989 ونظرا لخصوصية الحالة الاستثنائية لما لها من علاقة بحقوق وحريات الأفراد، نص في المادة 87 على مجموعة من الشروط الشكلية.

بعد توافر هذه الشروط الشكلية، يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ كل التدابير التي يراها كفيلة بحماية استقلال الأمة ومؤسسات الدولة المختلفة.

**تنظيم نظرية الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري**

وبحد الإشارة إلى أنه من خلال الشروط الشكلية المنصوص عليها في دستور 1989، رب المشرع في المادة (87) مختلف الجهات الدستورية حسب أهميتها، حيث يستشير رئيس الجمهورية المجلس الدستوري باعتباره هيئة دستورية مكلفة باحترام الدستور، المادة (153) ثم المجلس الأعلى للأمن باعتباره هيئة دستورية مختصة بالجال الأمني، ثم المجلس الشعبي الوطني باعتباره مثلاً ومعبراً عن إرادة الشعب إلا أن هذه الهيئة التمثيلية يقتصر دورها على مجرد الاجتماع دون تقديم الاستشارة.<sup>(1)</sup>

أما دستور 1996 ففي المادة (93) أوجد لنا مجموعة من الشروط الشكلية تمثل على الخصوص فيما يلي :

**أ/ استشارة رئيسى غرفتي البرلمان:**

يتضح لنا من قراءة نص المادة 93 من الدستور أن المؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية وهو يهتم بإعلان الحالة الإستثنائية بضور استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة .

وربما يعزى ذلك إلى خطورة إعلان الحالة الإستثنائية على اختصاصات السلطة التشريعية ، على اعتبار أن هذا الإعلان يخول رئيس الجمهورية العديد من الصالحيات لعل أهمها سلطة التشريع بأوامر حتى والبرلمان منعقد . هذا ناهيك عن المكانة التي يحظى بها البرلمان بين المؤسسات الدستورية في الدولة باعتباره المعبر عن إدارة الشعب وصاحب السيادة في إعداد القانون والموافقة عليه.

ثم أن يطابق رأي رئيسى غرفتي البرلمان مع رأي رئيس الجمهورية من شأنه تعزيز موقفه تجاه نواب الشعب والرأي العام على حد سواء .<sup>(2)</sup>

---

1- بلودنин احمد، نفس المرجع السابق، ص 91.

2- محمد هاملبي، نفس المرجع السابق، ص 104، 105.

**تنظيم نظرية الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري**

لكن الأمر مختلف في حال ما إذا كان المبادر بإعلان الحالة الإستثنائية هو من يتولى رئاسة الدولة في حال وقوع مانع لرئيس الجمهورية أو استقالته، أو وفاته، أو في حالة وفاة أحد المرشحين للإنتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له، ذلك أن الفقرة الرابعة من المادة (90) من الدستور تشرط هنا موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه واستشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن .

**ب/استشارة المجلس الدستوري :**

من بين الإجراءات استيعابها و هو يمارس سلطته في اعلن الحالة الاستثنائية استشارة المجلس الدستوري . وهذا الشرط طبيعي -برأينا -كون المجلس الدستوري هو الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور على ورأيه ينطوي على أهمية بالغة ، إذ من شأنه لفت نظر الرئيس إلى عدم اكتمال الشروط الموضوعية والإجرائية التي يخوله اعلن الحالة الاستثنائية ، و هو ما قد يدفع الرئيس إلى العدول عن مسعاه ، كما من شأنه أن يعزز موقف الرئيس و يضفي الشرعية عليه ، في حال ما إذا أتفى المجلس باجتماع الأسباب التي تجبر اعلن الحالة الاستثنائية .

لكن على الرغم من إلزامية إجراء الاستشارة المشار إليه أعلاه إلا أن الرأي الصادر عن المجلس الدستوري لا يكتسي أية قوة إلزامية تجاه رئيس الجمهورية ، فهو ليس من قبيل الآراء الملزمة التي يديها وفقا لنص المادة (169) من الدستور ، فيكون يوسع رئيس الجمهورية الأخذ به كما يكون له تركه و مع ذلك لا ننكر القوة الأدبية و المعنوية التي يتمتع بها هذا الرأي على اعتبار أنه سيكون مسبباً وستنشر في الجريدة الرسمية.<sup>(1)</sup>

وبالتالي فإن الرئيس سيصاب برجح شديد تجاه الرأي العام في حال أصر على السير قدماً في خطوه وإعلان الحالة الاستثنائية رغم عدم موافقة المجلس الدستوري على ذلك لعدم اجتماع الأسباب القانونية .

---

1- محمد هاملي ، نفس المرجع السابق، ص 105، 106.

والواقع أننا كنا نفضل لو أن المؤسس الدستوري اشترط أخذ رئيس الجمهورية بالرأي العام المطابق للمجلس الدستوري ،ذلك أن هذا المجلس يتشكل من ممثلين عن السلطات الثلاث في الدولة. <sup>(1)</sup> غالبا ما يكون هؤلاء من ذوي الكفاءة في مجال القانون ،وبالتالي فإن الرأي الصادر عنهم قد يكون من السداده والواجهة لما يجعل منه السند الرئيسي في حالة إعلان رئيس الجمهورية عن الحالة الاستثنائية .

### **ج/ الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإلى مجلس الوزراء :**

من بين الإجراءات الأخرى التي يتعين على رئيس الجمهورية استيعابها لدى ممارسة سلطته الدستورية في إعلان الحالة الاستثنائية الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وكذا إلى مجلس الوزراء. يبدو جليا هنا أن المؤسس الدستوري قد غير المصطلح المستعمل في باقي بنود المادة (93) من الدستور فاستعمل عبارة "الاستماع" بدل عبارة "استشارة" ،فإن كنا لا نرى فارقا في الواقع سوى في التسمية على اعتبار أن رئيس الجمهورية وفي جميع الأحوال غير ملزم بأي رأي قد يأتيه من الهيئات المذكورة في المادة (93) أعلاه .

وبرأينا فإن لجوء المؤسس الدستوري إلى استعمال عبارة الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء راجع إلى كون رئيس الجمهورية هو من يترأس هاتين المؤسستين الدستورتين طبقا لنص المادتين 77 و 173 من الدستور لكن إذا كان الرأي الذي يصدر عن أعضاء المجلس الأعلى للأمن وكذا عن أعضاء مجلس الوزراء لا ينطوي على أية قوة إلزامية، فهذا لا ينفي أهميته بالنسبة لرئيس الجمهورية. فال المجلس الأعلى للأمن وبالنظر إلى تشكيلته يتمتع بالكفاءة الكافية لتشخيص الوضع وتقديره، وهو ما من شأنه مساعدة الرئيس على إيجاد القرار المناسب.

---

1- محمد هاملي، نفس المرجع السابق، ص 107، 108.

أما مجلس الوزراء فقد يضم وزراء عن الحزب الحائز على الأغلبية النيابية بل وقد يضم وزراء عن غالبية التشكيلات السياسية في حال كانت الحكومة حكومة ائتلاف أو حكومة اجماع وطني، وبالتالي فإنه وفي حال أيد مسعى الرئيس سيتحمل قدرا من المسؤولية - ولو أديبا - في إعلان الحالة الاستثنائية وعلى العكس قد يكون موقفه المعارض أثر في عدول الرئيس عن مسعاه مخافة التعرض إلى الإحراج أمام الرأي العام. بالمقابل وإذا ما ألقينا نظرة على موقف المؤسس الدستوري الفرنسي من مسألة الشروط الإجرائية الالزمة لإعلان الحالة الاستثنائية، سنجد بأنه و بموجب المادة (16) من دستور 1958 يتشرط زيادة على استشارة الوزير الأول ورئيس غرفتي البرلمان والمجلس الدستوري ، توجيهه بيان إلى الشعب .<sup>(1)</sup>

كما أنه يتبع لكل من رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ وستين نائبا من الجمعية الوطنية وستين عضوا من مجلس الشيوخ حق إحظار المجلس الدستوري حول ما إذا كانت شروط إعلان الحالة الاستثنائية لازالت قائمة، على أن يفصل المجلس في أقرب الآجال برأي علني. الواقع أن هذه الأحكام تنطوي على كثير من الإيجابية، ذلك أن توجيه بيان إلى المجلس الدستوري في فحص استمرار توافر شروط إعلان الحالة الاستثنائية فسنجد من السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في إبقاء سريان هذه الإحالة. وكنا نجده لو أن المؤسس الدستوري الجزائري جاء بأحكام مشابهة.<sup>(2)</sup>

### **✓ الفرع الثالث: حالة الحرب .**

تعتبر هذه الحالة كغيرها من الحالات التي سبق ذكرها،نظمها المشرع و خصّها بأحكام دستورية و ذلك بموجب المواد (122) إلى (124) من دستور 1976 ، و المواد (89) إلى (91) من دستور 1989 ، و المواد من (95) إلى (97) من دستور 1996.

1- محمد هاملي، نفس المرجع السابق، ص 108.

2- بلودنин أحمد، نفس المرجع السابق، ص 92، 93.

و لعل الميزة الخاصة بحالة الحرب تمثل في توقيف العمل بالدستور، و ذلك خلال مدة الحرب، كما يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات. و إعلان الحرب هو حق دستوري مخول لرئيس الجمهورية يشترط لإعلانها أن يكون العدوان واقعاً فعلياً أو على وشك الوقوع، و ذلك حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.

فإذا زادت الخطورة على أمن الدولة أو وقع عدوان فعلي على البلاد، يقوم رئيس الجمهورية بإعلان حالة الحرب وفقاً للمادة 95 و ما بعدها من الدستور، حيث تخضع للقواعد و للشروط.<sup>(1)</sup>

و حالة الحرب هي الحالة الحاسمة الأشد خطورة من بين الظروف غير العادية، و بالرجوع للمادة (95) من التعديل الدستوري لعام 1996. سنه أن هنالك شروط موضوعية و أخرى شكلية يلزم توافرها لإعلانها.<sup>(2)</sup>

## **1- الشروط الموضوعية:**

تبدو أسباب إعلان حالة الحرب أكثر وضوحاً مقارنة مع باقي الحالات غير العادية الأخرى، إذ لا يكفي أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم بل يشترط أن يكون العدوان فعلياً، أي وقع أو على وشك الوقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة. و إذا كانت حالة العدوان الفعلي حسب ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة محسوبة في لعدوان المسلح، أي لعدوان المادي فإن عبارة "وشيك الوقع" تشير بعض الغموض، و ترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اعتبار أن حالة ما تعتبر بمثابة اعتداء و شيك الوقع خاصة بشأن العدوان المعنوي الذي تزايد في ظل تنوع مكاتب المخابرات و تطور وسائلها، و نماء القوة الاقتصادية لدى دول دون أخرى.

---

1- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2003، ص 21.

2- عقلية خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 90، 91.

## 2- الشروط الشكلية:

و هي تقريرا نفس الاستشارات اللازم أصلها من بعض الأطراف الدستورية كما أظهرنا ذلك في الحالات غير العادية التي سبق و أن درسناها و تمثل فيما يلي:

**الاستماع للمجلس الأعلى للأمن:** باعتباره الجهاز المؤهل لتقديم الاستشارة العسكرية الحرية لرئيس الجمهورية، فالاستماع إليه في مثل هذه الحالة يعد مهما جدا في ترشيد قرار رئيس الجمهورية.<sup>(1)</sup>

**استشارة رئيسا غرفتي البرلمان:** هذه الاستشارة لم ينص عليها دستور 1989، و هي بذلك تدعم مساهمة البرلمان في الظروف غير العادية، و لكن هذا لا يعني أن البرلمان شريك لرئيس الجمهورية في قرار إعلان الحرب مثلا هو الوضع مثلا في فرنسا و أمريكا.

**اجتماع مجلس الوزراء:** و هذا يعني أن مجلس الوزراء يعد الإطار الذي يتم فيه تبادل وجهات النظر و التشاور حول موضوع إعلان الحرب من طرف رئيس الجمهورية، و حسب المادة 95-03 من التعديل الدستوري لعام 1996 فالبرلمان يجتمع بقوّة القانون على الأقل من أجل إبلاغه بقرار الحرب نظرا لخطورة هذا القرار على النظام القانوني في البلاد خاصة و أنه يتم تعليق العمل بالدستور و تجميع كل السلطات العامة بيد رئيس الجمهورية الذي تجدد عهده الرئاسية وجوبا عند انتهاءه إلى غاية نهاية الحرب، كما يلزم رئيس الجمهورية بتوجيه خطابات للأمة أن يشرح لها فيه دوافع اللجوء للحرب و ميراث السلطات الاستثنائية التي يستخدمها لمواجهة العدون، و ما يتربّ عليها من تقدير للحربيات و قرار العودة للأوضاع العادية أي إنهاء حالة الحرب يتم إثر توقيع رئيس الجمهورية على اتفاقية الهدنة و معاهدات السلام، و تلقي رأي المجلس الدستوري بشأنها، و موافقة كل غرفة من البرلمان صراحة عليها، و من هنا تعود الحياة إلى المؤسسات الدستورية شيئا فشيئا.<sup>(2)</sup>

1- عقلية خرياشي، نفس المرجع، ص 91.

2- عقلية خرياشي، نفس المرجع، ص 91، 92.

## تنظيم نظرية الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري

و بما أن حالة الحرب هي من أخطر الحالات على الإطلاق، فإنه يخالف الحالات السابقة، وسع الدستور من صلاحيات رئيس الجمهورية توليه بجميع السلطات، كما نص على ايقاف العمل بالدستور و أحکامه طيلة قيام حالة الحرب توقيفا مؤقتا مرتبطا بمدة قيامها، و هو ما يعني أن كل تدبير أو إجراء يتخذه رئيس الجمهورية في تلك الحالات يتبع عن أحکام الدستور حتى ولو تتعارض مع مبادئه الأساسية الواردة فيه، طالما أن الظرف اقتضى استبعاد العمل به. كما أشار الدستور إلى وجوب أن يبقى رئيس الجمهورية في منصبه طيلة فترة الحرب، حتى ولو انتهت عهده الرئاسي، التي تنتهي بقوّة القانون إلى غاية انتهاء الحرب.

أما إذا استقال أو توفي أو جددت له أي مانع آخر جعله غير قادر على تولي منصب الرئاسة أثناء تلك لفترة.

فإن الدستور خول مهمة تعويض هذا الشعور لرئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس الأمة، فهو من يتولى منصب رئيس الدولة و تمنح كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب و بالشروط ذاتها تسري على رئيس الجمهورية. و من هنا يفهم مركز و أهمية منصب رئيس الجمهورية في تلك الظروف و ضرورة تواجده في منصبه طيلة قيام الحالة، كما أن المدف في هذه الحلول التي جاء بها الدستور هو الإبقاء على قيام الدولة و مؤسساتها رغم وجود الحرب.<sup>(1)</sup>

### ❖المبحث الثاني: إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم 44/92 هو تعمي على مبدأ

#### الشرعية

إن حالة الطوارئ في الجزائر يكرّسها المرسوم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09، الذي فرض نظاماً استثنائياً تحكمه الأوامر و التدابير التي تصدرها السلطة القائمة عليها(السلطة التنفيذية)، و يتربّ على مخالفتها توقع العقوبات التي تضعها هذه السلطة.

---

1- مبروك غضبان، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالي الحصار و الطوارئ و مدى تأثيرهما على الحقوق و الحريات في الجزائـر، مجلـة المـفكـر، العـدـد 10، دار المـدى، بـسـكـرة، 2014،

فإذا كان المرسوم رقم 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ يمثل الجانب التطبيقي لحالة الطوارئ المنظمة دستوريا، نشير إلى أن هذا المرسوم اعتمد على نفس المبررات التي أعلنها المرسوم رقم 196/91 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن حالة الحصار ألا و هي مبررات النظام العام واستقرار عمل المؤسسات من جهة كما أعطى هذا المرسوم لسلطة الطوارئ سلطات واسعة من جهة أخرى.

و انطلاقا من الطرح النظري لحالة الطوارئ و تبيان الجانب التطبيقي في المرسوم الرئاسي 44/92 سوف نبين الشروط الشكلية و الموضوعية الواجب توافرها لإعلانها مستندة دائما على المرسوم المشار إليه أعلاه

و انطلاقا من المعايير التي اعتمد عليها هذا المرسوم يمكن القول على العموم بأن:

- المرسوم قد خالف الشروط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها في دستور 1989.

- اعتماده على معايير تقل أهمية عن المعايير المعتمد عليها لإعلان مثل هذه الحالات

- اعتماده على أسباب موضوعية، كعدم الاستقرار، المساس بفكرة النظام العام...

و انطلاقا من هذا التقديم فلقد خص النظام الدستوري الجزائري إعلان حالة الطوارئ بمجموعة من الشروط، و من أجل التطرق إلى ذلك استوجب الأمر تقسيم هذا البحث إلى الشروط الشكلية في المطلب الأول، ثم التطرق إلى الشروط الموضوعية في مطلب ثان

### • المطلب الأول: الشروط الشكلية.

إن الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار تمثل في اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الدستوري، و تقرير حالة الطوارئ أو الحصار من الصالحيات الشخصية لرئيس الجمهورية لكنه بموجب المادة (91) من الدستور لابد أن تقرر إحدى الحالتين لمدة معينة لا يمكن تجاوزها إلا بموافقة البرلمان.

لقد قيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية هي إعلانه عن حالة الطوارئ بمجموعة من الشروط الشكلية و تمثل في:<sup>(1)</sup>

✓ الفرع الأول: اجتماع المجلس الأعلى للأمن.

هو إجراء شكلي باعتباره رئيس الجمهورية هو من يترأسه عند الاجتماع تطبيقاً للمادة (173) من دستور 1996 في الفصل المتعلق بالمؤسسات الاستشارية التي تنص على: "يؤسس المجلس الأعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية، مهمته تقدير الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني".<sup>(2)</sup>

يحدد رئيس الجمهورية كيفية تنظيم المجلس الأعلى للأمن.

خصوصاً أنه بموجب هذه المادة رئيس الجمهورية هو الذي يتکفل بتنظيمه أثناء انعقاده خصوصاً إلا أنه و رغم ما يتمتع به الرئيس دستورياً لاسيما من حيث المهام الموكلة إليه.

إلا أنه لا يستطيع أن يتخذ القرار انفرادياً، دون اجتماع المجلس الذي حددت مهامه دستورياً باقتدارها في تقديمها للآراء فقط في كل القضايا المتعلقة بالأمن و الدفاع و انطلاقاً من أحکام الدستور فإن اجتماع المجلس الأعلى للأمن، و تقدير رأيه لإعلان حالة الطوارئ يعد شرطاً دستورياً شكلياً و جوهرياً، يلتزم رئيس الجمهورية بإتباع هذا الإجراء بمعنى أنه ملزم هذا الشرط كإجراء شكلي، مع عدم إلزامه بالرأي المتخد من طرف المجلس، و عليه يعتبر رأي رئيس الجمهورية هو القرار النهائي بعد اجتماع أعضاء المجلس الأعلى للأمن، كل هذا أكدته المرسوم الرئاسي 44/92، الذي نجده من بين المعايير المعتمد عليها هو اجتماع المجلس الأعلى للأمن.<sup>(3)</sup>

1- صالح بلحاج، المؤسسات الدستورية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د.م.ج، الجزائر، 2010، ص 211.

2- سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، دار المهدى، الجزائر، 1990، ص 271.

3- بلوذنن أحمد، مرجع سابق، ص 102.

## ✓ الفرع الثاني: استشارة م.ش.و.و مجلس الأمة.

فمجلس الأمة مؤسسة دستورية حديثة العهد في النظام الدستوري الجزائري استحدث بموجب المادة من دستور 1996 فحكم حالة الضرورة تتم دعوة البرلمان بغرفته إلى اجتماع وجوي، بصفته مثل السلطة التشريعية، وكذا آرائهم لها أبعاد سياسية و قانونية بفعل شكيتها في ظل التعددية الحزبية، و كذا في ظل نظام الفصل بين السلطات خاصة عند عدم تمنع الرئيس بالأغلبية البرلمانية، نظرا لتمثيلها لكافة أعضاء الغرفتين سواء كانوا نواب أو أعضاء مجلس الأمة المعينين أو المنتخبين.<sup>(1)</sup>

و هذا بفعل المطالبة الدائمة من قبل هذه الفئة للحفاظ على مكانة و سمعة البرلمان الذي يعتبر المرأة العبرة و الحقيقة لكل شرائح الأمة، و إن كان لا يختلف بالنسبة للرئيس الذي يعرف كل كبيرة و صغيرة حول أوضاع البلاد لأخذ كافة الاحتياطات و التحفظات قبل أن يتخذ أي قرار تحسبا لما قد يتربّع عليه من انعكاسات خطيرة.<sup>(2)</sup>

و قد اعتبرت استشارة المجلس الشعبي الوطني شرطا دستوريا له أبعاده القانونية و السياسية خاصة في الدول التي تعمل ببدأ الفصل بين السلطات و التعددية و تسعى لتكون دولة القانون و مع أن الآراء الصادرة عن هذه الشخصيات هي آراء استشارية، و تتم غالبا في السرية.

كما يجوز لرئيس الجمهورية أن يخالفها أن يترتب على ذلك جزاء، و قيد من السرية للرأي العام و أن رئيسي غرفي البرلمان قد وافقا على تقرير حالة الطوارئ، في حين أن الواقع قد يكون عكس ذلك.<sup>(3)</sup>

و بالرجوع إلى المادة (93) من دستور 1996 و المادة (16) من الدستور الفرنسي أيضا يتبيّن أن:

1- انظر الدستور الجزائري لسنة 1996، ج.ر.ج.ج، العدد 76 المؤرخة في 1996/12/07 المعدل و المتمم.

2- أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، (مذكرة ماجستير) في القانون العام، كلية الحقوق بن عكرون جامعة الجزائر، 2004/2005، الجزائر، ص 36.

3- مولودي جلول، نفس المرجع السابق، ص 94.

الاستشارة تعد مسألة إجبارية—قيد شكلي— حتى ولو كان الرأي الناتج عنها غير ملزم في حد ذاته وإذا لم يقم رئيس الجمهورية بها كان عمله غير دستوري إلا إذا وجدت ظروف يستحيل معها القيام بالاستشارة كالقوة القاهرة.

### **✓ الفرع الثالث: استشارة رئيس الحكومة.**

إن استشارة رئيس الحكومة الذي يعد عضواً في المجلس الأعلى للأمن ضرورية لدى تقرير إحدى الحالتين، لأنه الرئيس الثاني للسلطة التنفيذية وواجهتها في الحالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمطلع على مختلف الأوضاع والتطورات التي يعيشها المجتمع، مما يستلزم استشارته في الموضوع لتجنب سوء تقدير المواقف وتمكينه من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات التنفيذية الالزمة إذا استدعت الضرورة تقرير حالة الطوارئ.

### **✓ الفرع الرابع: استشارة رئيس المجلس الدستوري.**

إن النظام الداخلي للمجلس الدستوري الصادر في 6 أوت سنة 2000، لا ينص على استشارة رئيس المجلس الدستوري بعيداً عن أعضاء مجلسه، لهذا فإنه لم يتطرق إلى مكانة الرأي الذي يديه رئيسه بمفرده، وعليه فإنه من الناحية القانونية لا يعتبر رقابة سابقة على إعلان إحدى الحالتين، من ثم فإن استشارة رئيس المجلس الدستوري عن تقرير حالة الطوارئ لا تعد قيداً على سلطة رئيس الجمهورية في ذلك. وبناءً عليه فإن استشارة رئيس الجمهورية لرؤسائه هذه المؤسسات الدستورية الهدف منه هو إضفاء المشروعية على تصريحاته وذلك بإعلامهم لا بالتقيد بآرائهم نستنتج مما سبق أن قرار إعلان حالة الطوارئ، هو اختصاص ينبعز به رئيس الجمهورية وحده، ولا يجوز له أن يفوضه لغيره، ويكون ذلك بمرسوم رئاسي لا يخضع لتوقيع رئيس الحكومة إلا أن هذا الأخير يشارك في تنفيذ وتنظيم ذلك بواسطة مراسيم تنفيذية.<sup>(1)</sup>

---

1- عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، ط.1، 2009، القاهرة، ص 134، 135.

هذه هي أهم الشروط الشكلية المنظمة دستوريا لإقرار حالة الطوارئ من طرف رئيس الجمهورية، فهـي بمثابة قيد شكلي يلتزم به من جهة، كما لا يمكن اعتبارها قيـدا على إرادته من جهة أخرى. ونظرا لخاصة الظرف الذي كانت تعـيشـه بلادنا عند إقرار إعلان حالة الطوارئ المحسدة في المرسوم الرئاسي رقم 44/92 اتـضـحـ لنا أنـ هـذاـ الأـخـيرـ لمـ يـرـاعـ هـذـهـ الشـرـوـطـ الشـكـلـيـةـ خـاصـةـ شـرـطـ اـسـتـشـارـةـ رـئـيـسـ المـحـلـسـ الشـعـبـيـ الوـطـنـيـ،ـ الأـمـرـ الـذـيـ يـؤـدـيـ بـنـاـ إـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ هـذـاـ المـرـسـومـ قدـ خـالـفـ إـجـراءـ دـسـتـورـيـاـ جـوـهـرـيـاـ.

### • المطلب الثاني: القيود الموضوعية.

لل الحديث عن الشروط الموضوعية الواجب توافرها لإعلان حالة الطوارئ حسب النظام الدستوري الجزائري يتـضـحـ لناـ مـنـ خـالـلـ المـشـرـعـ الدـسـتـورـيـ أـنـاـ جاءـتـ وـاضـحةـ،ـ بـحـيثـ يـكـفيـ ظـهـورـ خـطـرـ يـمـسـ بـالـأـمـنـ الـعـامـ وـ النـظـامـ الـعـامـ أوـ مـؤـسـسـاتـ الـجـمـهـورـيـةـ وـ الحـرـياتـ الـعـامـةـ وـ الـفـرـديـةـ،ـ بـعـنىـ آخـرـ أـنـهـ لـيـقـعـ لـرـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ إـعلـانـ حـالـةـ الطـوـارـئـ إـلـاـ إـذـاـ اـسـتـدـعـتـ الـضـرـورةـ الـمـلـحةـ ذـلـكـ.

وـ عـلـيـهـ،ـ فـعـلـيـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ مـسـاـيـرـ الـوـضـعـ دـاخـلـ الـبـلـادـ طـبـقاـ لـلـقـوـاـعـدـ الـقـانـونـيـةـ الـعـادـيـةـ سـوـاءـ الـدـسـتـورـيـةـ أـوـ التـشـرـيعـيـةـ أـوـ الفـرعـيـةـ لـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ وـ حـرـياتـ الـأـفـرـادـ،ـ إـذـاـ رـأـيـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ مـهـدـدـةـ جـأـ إـلـىـ الـإـجـراءـاتـ الـضـرـورـيـةـ لـاستـبـابـ الـوـضـعـ،ـ لـهـ حـقـ إـقـرـارـ حـالـةـ الطـوـارـئـ.

وـ انـطـلـاقـاـ مـنـ الـقـاعـدـةـ الـدـسـتـورـيـةـ،ـ فـإـلـاعـانـ حـالـةـ الطـوـارـئـ لـابـدـ مـنـ توـافـرـ شـرـطـ الـضـرـورـةـ الـمـلـحةـ،ـ وـ التـيـ تـصـلـ عـلـىـ الـخـصـوصـ بـفـكـرـةـ الـمـاسـ الخـطـيرـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ وـ أـمـنـ الـمـوـاطـنـينـ،ـ كـمـ يـمـكـنـ تمـدـيدـ حـالـةـ الطـوـارـئـ بـشـرـطـ موـافـقـةـ الـبـرـلـانـ عـلـىـ ذـلـكـ

### ✓ الفرع الأول: شـرـطـ الـضـرـورـةـ الـمـلـحةـ.

إنـ تحـدـيدـ مـدـىـ توـافـرـ عـنـاصـرـ الـضـرـورـةـ الـمـلـحةـ يـقـيـ حقـ مـقـرـرـ لـرـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ لـاـ تـشـارـكـهـ فـيـهـ أـيـ جـهـةـ،ـ باـعـتـبارـهـ الـهـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـإـلـاعـانـ حـالـةـ الطـوـارـئـ.<sup>(1)</sup>

–بلودنـينـ أـحمدـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ 107ـ،ـ 108ـ

لكن و بطريقة غير مباشرة فاستشارة رئيس الجمهورية للمؤسسات الدستورية المشار إليها عند التطرق إلى الشروط الشكلية و هي بثابة مشاركة و مناقشة حول توافر عناصر الضرورة الملحة، غير أن رأيها غير إلزامي. لكن و بالرجوع إلى المرسوم 44/92 فقد اعتمدت الهيئة المعلن حالة الطوارئ على مجموعة من الحالات اعتبارها معيارا لتقدير فكرة الضرورة الملحة.

**1-المساس بفكرة النظام العام:** في الأصل إن فكرة النظام العام من الأفكار المرنة التي يصعب تحديدها تحديدا دقيقا، فهي فكرة ذات مفهوم متغير باختلاف المكان و الزمان فالمهدف الذي تسعى فكرة النظام العام إلى تحقيقه هو حماية المصالح العليا في المجتمع و المحافظة على كيانه، فهي تعبر بصفة عامة عن الأسس الاقتصادية و الاجتماعية و الأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع.

و لقد حاول الفقيه الفرنسي "هينري كابتيان" وضع صياغته لفكرة النظام العام حيث قال:

« Sans d'ordre public toutes les dispositions légales que les partis ne peuvent pas écouter pour les remplacer par d'autres quand elles font un acte juridique ,en d'autres termes ,toutes les disposition legales impérateux

" و مفاد ذلك أن النظام العام "يعتبر كل حكم قانوني لا يستطيع الأفراد مخالفته أو استبعاد حكمهم في لقانونية أو بعبير آخر كل حكم قانوني آخر" ، فمبرر إعلان حالة الطوارئ يعني أن هناك جرائم تمس الأمن و النظام العام، تعيق سير الهيئات التي تتولى سلطة الحكم في الدولة من ممارسة مهامها بانتظام و اضطرار بحيث تكون مهمة حالة الطوارئ ليس مجرد شرعية استثنائية لتحمل محل الشرعية الأصلية، بل السعي نحو إعادة الشرعية التي أدت الحوادث الاستثنائية إلى الانتفاض منها و اختفائها كلية. و عليه فالمساس بالنظام العام الذي سجل في العديد من نقاط التراب الوطني، يعد مظهرا من مظاهر الضرورة الملحة التي أدت إلى إقرار حالة الطوارئ.<sup>(1)</sup>

1-بلودين أحمد، المرجع السابق، 109، 110.

2- المساس الخطير بأمن المواطنين متى كانت حقوق الأفراد و حرياتهم و ممتلكاتهم عرضة للخطر كان على السلطة الحاكمة واجب الحماية، و من ثم ضمان الأمن و الوقاية في ظل الحوادث و الاعتداءات و الجرائم و هذا المعنى هو المراد بالأمن في ظل تشريع الطوارئ و الذي يعبر عنه بالأمن المادي "sécurité matérielle"<sup>(1)</sup>.

كما يمكن إدراج ضمن عنصر الأمن التهديدات التي من شأنها أن تمس استقرار المؤسسات، و التي من شأنها أيضاً أن تعرقل السير الحسن لها، بحيث تصبح القواعد القانونية العادلة غير كفيلة بمسايرة الوضع الجديد.

ومن ثم تكون أمام ضرورة ملحقة تستدعي اقرار حالة الطوارئ.

## **✓ الفرع الثاني: قيد المادة**

إن رئيس الجمهورية ملزم دستورياً في حالة إعلانه عن حالة الطوارئ، لمواجهة الضرورة الملحة، أن تحدد المادة الرزمية التي تسري خلالها حالة الطوارئ لحماية حقوق و حريات الأفراد من أجل أن تكون تصريفاته وفقاً لما تقتضي به المادة (86) من دستور 1989 و المعدلة بالمادة (91) من دستور 1996 "... يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة" و هو يعتبر قيد جوهري على سلطة الرئيس في تقدير الإعلان و ذلك من أجل عودة المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي<sup>(2)</sup>

1- عفاف بن عمارة، حالة الطوارئ بين أحكام الدستور و رقابة القضاء بالتشريع الجزائري (مذكرة ماجистر)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، الجزائر، ص 20.

2- انظر، تونسيب ابراهيم، تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري و المصري (مذكرة ماجистر)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، الجزائر، ص 96.

و بالرجوع إلى المرسوم 44/92 المؤرخ في 1992/02/04 المتضمن اعلان حالة الطوارئ من حيث المدة تختلف عن حالة الحصار، فقد أعلنت الحالة لمدة 12 شهرا على أنه يمكن رفعها قبل هذا التاريخ طبقاً للمادة (1) من المرسوم 44/92.<sup>(1)</sup>

ذا تبيّن للسلطة المختصة بأنّ المدة المحدّدة لإعلان حالة الطوارئ لم تنتهي خلالها هذه الظروف، حيث اشترط المؤسس الدستوري في حال تمديد الطوارئ أن يكون بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معاً.<sup>(2)</sup>

---

-تنص المادة (1) من المرسوم 44/92 على أنه "تعلن حالة الطوارئ مدة 12 شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداءاً من 5 شعبان عام 1412 الموافق ل 09 فيفري 1992 و يمكن رفعها قبل هذا الميعاد "

-انظر، قصیر مزياني فريدة، القانون الإداري، مطبعة سحري، الجزائر، ط.1، 2011، ص 157.

# فصل الذي

الأيادى المترتبة من حيث تطبيق حالة الطوارئ و المراقبة الدستورية

و القضاية على إعلانها

## **الفصل الثاني: الآثار المترتبة من حيث تطبيق حالة الطوارئ و الرقابة الدستورية و القضائية على إعلانها**

طبقت حالة الطوارئ في الجزائر بموجب المرسوم رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/01 و حالة الطوارئ عكس حالة الحرب التي تتولى تنفيذها السلطة العسكرية، فحالة الطوارئ يتولى تنفيذها وزير الداخلية و الجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، و الوالي على امتداد ولايته في إطار التوجّهات الحكومية، و هذا بالأخذ التدابير الازمة لحفظ النظام و استبابه، و حماية الحريّات العامة، الفردية و الجماعية.

حيث يمكن تلخيص أهم القيود التي فرضها المرسوم الرئاسي 44/92 المتضمن حالة الطوارئ فمنها ما هو فردي و منها ما هو جماعي :

-إنّ حالة الطوارئ تسير من طرف السلطة المدنيّة بدلًا من السلطة العسكريّة التي تتولى اصدار و تنفيذ أوامر الضبط الإداري خالماها.

-تمكين المحاكم الجزائريّة العاديّة من الفصل في القضايا الخطيرّة الماسّة بأمن الدولة.

فإذا كان توسيع سلطات الإدارة أمر لابد منه للحفاظ على النظام العام في ظروف معينة إلا أنه يجب أن ينظم في شكل دقيق، لذا فإنّ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، تعدّ في الحقيقة أفضل ضمانة لحماية الحقوق و الحريّات، خاصة بوجود ظروف تستوجب تقييد هذه الحريّات من خلال إعلان حالة الطوارئ.<sup>(1)</sup>

و قد قسمّنا هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الآثار المترتبة من حيث تطبيق حالة الطوارئ، أمّا المبحث الثاني فقد عالجنا فيه الرقابة الدستورية و القضائية على إعلان حالة الطوارئ.

1- عفاف بن عمارة، نفس المرجع السابق، ص 34.

**❖ المبحث الأول: الآثار المترتبة من حيث تطبيق حالة الطوارئ**

حيث سأطرق في هذا المقام إلى الآثار الناتجة عن تطبيق حالة الطوارئ و التي تمس بالحرّيات العامة (الفردية و الجماعية).

وهذا انطلاقا من المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 01 فيفري 1992 تضمن الإعلان عن حالة الطوارئ.<sup>(1)</sup>

و قبل أن أدخل في صلب الموضوع، فإنّي أشير أن حالة الطوارئ عكس حالة الحصار، التي تتولّ تنفيذها السلطة العسكرية.

ففي حالة الطوارئ يتولّ وضعها حيز التنفيذ، وزير الداخلية و الجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، و الوالي على امتداد ولايته في إطار التوجّهات الحكومية باعتبارها من ممثلي السلطات المدنية، و بالأخذ التدابير الازمة لحفظ النظام العام و استبابه التي تعد الهدف الرئيسي لحالة الطوارئ المعلن عليها من أجل ذلك. و هذا ما ألتمسه من خلال المادة (02) من المرسوم و التي تنص على "تهدف حالة الطوارئ إلى استباب النظام العام و ضمان أفضل لأمن الأشخاص و الممتلكات، و تأمين السير الحسن للمصالح العمومية".

و كذلك المادة (03) في فقرتها الأولى التي تنص على "تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ."<sup>(2)</sup>

---

1- انظر المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 01 فيفري 1992 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 10، ص 285.

## **الفصل الثاني: الآثار المترتبة من حيث تطبيق حالة الطوارئ و الرقابة الدستورية و القضائية على إعلانها**

- نصت المادة 03 بموجب المرسوم الرئاسي 320-92 المؤرخ في 11/08/1992 المتضمن للمرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادر بتاريخ 11/08/1992- ص 285.

و بالنظر إلى ما هو وارد في نص المادة (04) من المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ<sup>(1)</sup> بلفت الانتباه من خلال هذه المادة الاعتماد على فكرة النظام العام و الذي قد يفتح مجالا واسعا للسلطة التنفيذية التي تتمتع بسلطات واسعة. خصوصا أن مفهوم النظام العام من خلال نصوص هذا المرسوم جاءت غير واضحة المعالم مع امتيازها بصفة العمومية، حتى بالنظر لنص المادة (02) من المرسوم نجد أن هناك ربط مابين مفهوم النظام العام و مفهوم الأمن العام رغم أنه لا يمكن تحقيق النظام العام بدون الأمن العام. و السؤال الذي يمكنني طرحه في هذا السياق هو: "كيف يتم خرق الحريات العامة و الفردية و الجماعية في ظل تطبيق حالة الطوارئ رغم أن الهدف هو الحفاظ على النظام العام، و هذا ما سوف يتم الاجابة عليه من خلال التطرق إلى مدى المساس بالحرّيات الفردية في مطلب أول، ثم التطرق إلى المساس بالحرّيات الجماعية في مطلب ثان.

### **• المطلب الأول: مدى المساس بالحرّيات الفردية المترتب عن تطبيق حالة الطوارئ**

من بين الحرّيات الفردية التي تم خرقها و المساس بها أثناء تطبيق و سرمان حالة الطوارئ التي عاشتها الجزائر بحكم ارتباطها بالإجراءات و التدابير المتّحدة من قبل السلطة التنفيذية المختصة لحدها تمثل بدرجة أكثر وضوحا و رسوخا فيما يلي:

1- المادة 06 تنص على: "يؤهل وزير الداخلية و الجماعات المحلية، في كامل التراب الوطني أو جزء منه، و الوالي في دائرة الإقليمية لاتّخاذ التدابير الكفيلة لحفظ النظام العام أو استباقه عن طريق قرارات وفقا للأحكام الآتية في احترام التوجّهات الحكومية".

## **✓ الفرع الأول: أثر حالة الطوارئ على حرية الأمن الفردي**

لالأمن الفردي أهمية كبيرة في حماية الفرد و الجماعة و ما يتربّع عنها من انعكاسات سلبية و ايجابية في المجتمع، بحكم اعتناق المواثيق و الوثائق الدولية بمختلف أنواعها و كذا الدساتير الحديثة من بينها الدساتير الجزائرية المتعاقبة، إلا أن في حالة الطوارئ و على غرار حالة الحصار رغم الاختلافات المتباعدة في ماهية الحالتين من حيث الجهة المعنية بتولّي السلطات سيرها هذا من جهة و كذا التقارب النسيجي من خلال الإجراءات المتّخذة في شأن كلّ منها.

إلا أن المسار بحرية الأمن الفردي في حالة الطوارئ يظهر من خلال الإجراءات المتّخذة ذات الصلة القريبة بها من خلال وضع الأشخاص بـ مراكز الأمن (الاحتجاز الإداري).

و بالرجوع إلى نص المادة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ التي تنص على "يمكن وزير الداخلية و الجماعات المحلية بأن تأمر أي شخص راشد، يتضح أن نشاطه يشكّل خطورة على النظام و الأمن العموميين، و على السير الحسن للمصالح العمومية، في مراكز أمن في مكان محدد، تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية و الجماعات المحلية".<sup>(1)</sup>

و كذا تنص المادة (06) من نفس المرسوم لاسيما فقرتيها الثالثة و الرابعة بحد أنّ من الصالحيات المخولة لوزير الداخلية و الجماعات المحلية المكلّف بوضع حيز التنفيذ على مستوى كامل التراب الوطني و كذا الوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجّهات الحكومية.

---

1- سحنين أحمد، المرجع السابق، ص 89

## **الفصل الثاني: الآثار المترتبة من حيث تطبيق حالة الطوارئ و الرقابة الدستورية و القضائية على إعلانها**

يجوز وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية أو في مراكز الأمن و إقامة مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.<sup>(1)</sup>

و الجدير بالذكر أنّ المرسوم التنفيذي رقم 75/92 المؤرّخ في 20 فيفري 1992 حدّد شروط اتخاذ قرار الوضع في مراكز الأمن، و يتّضح من هذا المرسوم أنّ القرار يُتّخذ من قبل وزير الداخلية أو من يفوضه بناءاً على اقتراح من مصالح الأمن حسب نص المادة الثالثة منه.<sup>(2)</sup>

إلا أنّه في حالة الحصار باعتبار أنّ القرار يعود للمجلس الجهوّي ففي حالة الطوارئ هذه، يعود لمصالح الأمن و هنا تكمن الإصابة الأولى و المسار الظاهر بحرّيّة الأمن الفردي فهذا ما يفتح المجال للتعسّف الذي قد يكون في غالب الأحيان قائماً على حسابات و خلفيات غير مقنعة بين أعيان الأمن و المواطنين.

ثم إنّ القرار الإداري الصادر عن وزير الداخلية أو من يفوضه، رغم أنّه قابل لطعن لدى والي الولاية محل إقامته المعنى الذي يقدم إلى المجلس الجهوّي طبقاً للمادة الخامسة من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.<sup>(3)</sup>

و الذي يتكون من رئيسه بعینه و وزير الداخلية، مثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية، و مثل لوزير الدفاع الوطني، ثلاث شخصيات ممثلة بعینها وزير حقوق الإنسان المعرفة بتمسّكها بالصلحة الوطنية.

1- انظر نص المادة (06) من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرّخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 10 بتاريخ 09 فيفري 1992، ص 285.

2- ثم نشر المرسوم التنفيذي بالجريدة الرسمية عدد 14 الصادر بتاريخ 23 فيفري 1992.

3- لقد أنشأت ستة مجالس جهوية بموجب المرسوم الرئاسي طبقاً للمادة الخامسة و ليس ثلاثة كما هو الحال في حالة الحصار، هي مجلس الجزائر، البليدة، وهران، بشار، ورقلة، قسنطينة و يضم كل مجلس جل الولايات المجاورة له و المحدّدة إقليمياً في هذا المرسوم.

و رغم أن هذه الشكلية عسكرية أمنية و مدنية لكن يعب عليها نظرا للتفوق العددي الراجح من حيث الأغلبية، بسبب رئاستها من قبل وزير الداخلية، إذ كيف يمكننا أن نتصور قبول الطعن أمام نفس الجهة التي أصدرت قرار الوضع، و هو نفس الأمر المطروح أيضا في قابلية الطعن لدى الوالي.

بما أن الوالي بإمكانه أن يتّخذ نفس الإجراءات بحكم نص المادة السادسة المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ.

خاصة أن النصوص لا تشير إلى الرقابة القضائية في حال رفض الطعن، رغم أن المرسوم أهل مدة الطعن الإداري تاركا من خلال ذلك المجال مفتوح أمام المعنى المظلم، مع ابراز شرط تقيد المجلس الجهوبي بصورة فصله في الطعن الموجه له، و ذلك خلال خمسة عشر يوما من أحطارة.

و رغم هذه السرعة المخصصة للفصل في الطعن، إلا أن عدم شمولية النصوص إلى الرقابة القضائية في حال الرفض للطعن الإداري، لا يعني اطلاقا استبعاده لعدة أسباب، و التي تعود أساسا باعتبار أن الطعن بالإلغاء حق مبدأ عام لا يتعلّق بأعمال السيادة و لذلك فإن الرقابة المطلوبة في ذلك تتمثل في ما إذا كانت السلطة المكلفة بتطبيق و تنفيذ حالة الطوارئ قد احترمت شروط الوضع في مركز الأمان المحدد بالمرسوم رقم 75/92 المذكور أعلاه، لا يمكن أن يضمنها سوى القضاء.

كما أن هذه النصوص بحدتها لا تشير إلى نظام الطعن القضائي بالنسبة لتدابير أخرى التي يمكن اتخاذها من قبل الجهات المخولة لها ذلك أثناء حالة الطوارئ المتعلقة بالإقامة الجبرية و منع الإقامة و التّفتيش... إلخ.

و هكذا نلاحظ أنه من غير المنطق أن يكون الطعن الإداري منصوص عليه في حالة الحصار و غير مسموح به في حالة الطوارئ التي هي أخف في الحقيقة عن الحالة الأولى حيث المساس بالحرّيات العامة.<sup>(1)</sup>

حيث أن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعديل و المتمم في مادته (55) تنص على أنه: " يحق لكل مواطن التّمتع بحقوقه المدنية و السياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، و أن يتّنقل عبر التّراب الوطني، حق الدخول إلى التّراب الوطني و الخروج منه مضمون له.

لا يمكن إلا مرتان تنفيذ هذه الحقوق إلا لمدة محددة و بموجب قرار مبرر من السلطة القضائية و بالنظر للمرسوم مقارنة بالدستور نلاحظ أن هناك خرق فعلي لهذه الحرية الفردية (الأمن الفردي) لاسيما أن السلطة المخول لها القيام بهذه الإجراءات، يمكنها أن تعسف و ذلك بسبب انعدام الرقابة القضائية و المسألة الجزائية و المدنية في مثل حالة الطوارئ لاسيما في حال رفض الطعن المخول للمتضرر، بشأن الوضع في الإقامة الجبرية و منع الإقامة هذا من جهة.

ثم أنه لا يمكن الإطلاع أو حتى اكتشاف ما إذا كانت الهيئة المكلفة تنظيم و تنفيذ هذه الإجراءات، قد احترمت ما يستوجب اتباعه لما هو مناسب لحالة الطوارئ على الأقل في حدود ما يمليه النصوص المنظمة لها.

و عليه فإني أستطيع القول أنه يستحيل معرفة حقيقة ذلك باعتبار أن حالة الطوارئ هي إحدى حالات الظروف الاستثنائية التي يصعب التحكم فيها و تحديدها، و هو ما يفتح المجال في حدوث التجاوزات متن السلطة المخول لها صلاحيات القيام بهذه الإجراءات على حساب حرية الأمن الفردي.

---

1- شيهوب مسعود، الحماية القضائية للحرّيات الأساسية في الظروف الاستثنائية المحليّة الجزائريّة للعلوم الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، الجزء 36 رقم (01) ص 40، 41.

و ذلك نظراً لأنّ منع الإقامة و الإقامة الجبرية، لهما تنظيم خاص خاضع للتنظيمات الحكومية، في مثل هذه الحالة تجعل وزير الداخلية و الوالي مضطراً لأخذها قصد استباب الوضع و النظام العام على وجه السرعة و الاستعجال، بحيث لا يقتضي ذلك التأخير أو التردد في اتخاذها.<sup>(1)</sup>

### **✓ الفرع الثاني: أثر حالة الطوارئ على حرية التنقل**

يظهر ذلك من خلال تحديد و منع مرور الأشخاص و السيارات في أماكن و أوقات معينة و ذلك طبقاً للمادة (06) في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي السابق ذكره.<sup>(2)</sup>

و رغم أنّ حرية التنقل مكرسة دستورياً كما تضمنتها نص المادة 55 من دستور 1996 المعديل و المتمم إلا أنه في حالة عجز السلطات العمومية في مواجهة الأعمال التي يقوم بها الأشخاص، أو الجماعات خارج المؤسسات كالكتكلات الجماعية للأفراد هنا و هناك، في الشوارع و الأماكن الحساسة بالنسبة للسلطة التنفيذية التي يستوجب عليها المباشرة في تطبيق التنظيم، خاصة في حالة الطوارئ قصد تفادي ما يعرقل السير العادي لأمن الأشخاص و الممتلكات الخاصة و العامة. بالإضافة إلى تنظيم نقل المواد الغذائية و السلع التي تعرضت لها الفقرة الثانية من نص المادة السادسة السالفة الذكر.<sup>(3)</sup>

1-أحمد سحنين، المرجع السابق، ص 91، 92.

2- انظر نص المادة (06) من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 10 بتاريخ 09 فيفري 1992، ص 285.

3- نص المادة (06) من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ على أنه: "تنظيم نقل المواد الغذائية و السلع ذات الضرورة الأولى و توزيعها"

و هو ما أكّدته أيضاً المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 13-16 المؤرخ في 12/04/1993 و المحدد لشروط ممارسة أعمال حراسته الأموال و المواد الحساسة و نقلها و التي جاء فيها ما يلي: "نقل الأموال و المواد الحساسة في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، هو أي عمل يقصد به ضمان أمن نقل الأموال و المعادن الثمينة، و مراقبتها و كذلك أي مادة حساسة كما هي محددة في التشريع و التنظيم المعمول به."

و من خلا الظرف الاستثنائي المفاجأ في حالة الطوارئ فإن نقل المواد الغذائية و السلع، يعدّ أمراً مهماً نظراً للإجراءات التي تتخذ في شأن التحكم في نقلها خدمة لمصالح المواطنين و حاجاتهم اليومية و كذا مصالح مؤسسات الدولة، و كل القطاعات العامة و الخاصة، لأن في حالة عدم القدرة و الاستطاعة في تنظيمها سيؤدي حتماً إلى نقصها إن لم تتقى بذرتها خاصة المهمة منها الأدوية و بعض المواد الوقائية الحساسة، نظراً للصعوبة التي قد تعرّضها أثناء توزيعها و تسويقها و هذا ما يؤدي حتماً إلى ظهور الاضطرابات في الحياة اليومية للمواطنين داخل المجتمع.<sup>(1)</sup>

و كتحصيل حاصل إن ذلك يؤدي حتماً إلى مساس مهام السلطة التنظيمية للحكومة من أجل إعادة الأمن و الاستقرار داخل الدولة، و هذا ما يزيد حتماً من التذمر و السخط الشعبي عنها و كذا شل مردود نشاط المؤسسات إن لم نقل وقفها نهائياً و الدفع بها إلى غلق أبوابها من جراء الخسارة التي أحقها.

---

1-أحمد سحنين، المرجع السابق، ص 93

و عليه و نظرا لصعوبة العملية من جراء المساس بحرية التنقل بحد أن القانون رقم 23/91 المؤرخ في 1991/12/06 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالة الاستثنائية، قد تضمن في مادته الثالثة و الرابعة لبعض الحالات التي تستوجب ذلك من بينها حالة المساس المستمر بالحرّيات الفردية أو الحرّيات الجماعية و حالة المساس بالقوانين و التنظيمات الذي ينذر بالخطر و يهدد حرّية تنقل الموارد الوطنية و شروط الخروج و الدخول من التراب الوطني.<sup>(1)</sup>

و خلاصة القول أن ذلك يعد خرقا و مساسا واضحا بحرية التنقل في ظل حالة الطوارئ نظرا لعدم الاستطاعة في التحكّم فيها و تنظيمها و تسيرها و العمل على ضمان هذه الحرّية.

**✓ الفرع الثالث: آثار حالة الطوارئ على الحرية الفردية من خلال اتخاذ إجراء**

**تفتيش المساكن و المحلات ليلا و نهارا**

المسكن هو ذلك المكان الذي يعتاده و يقيم فيه الفرد بطريقة منتظمة، و هو يدخل ضمن الموطن العام للفرد، كما يعد أحد ميزات الشخص الطبيعي، فلا يجوز انتهاك حرمة المسكن بتفتيشه أو اقتحامه بدون أمر قانوني صادر عن الجهات المختصة في ذلك، و هو ما نص عليه المشرع الدستوري الجزائري.

1- شيهوب مسعود، المرجع السابق، 42، 43.

## **الفصل الثاني: الآثار المترتبة من حيث تطبيق حالة الطوارئ و الرقابة الدستورية و القضائية على إعلانها**

و بالرجوع إلى ما نصّ عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 المعديل و المتمم بالضبط في مادته (47) و التي تنص على ذلك صراحة.<sup>(1)</sup>

لكن بالنظر إلى نص المادة (06) و بالضبط في فقرتها السادسة من المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 1992/02/19 المتضمن عن اعلان حالة الطوارئ، نجد اجازة التفتيش ليلا و نهارا باعتبار أنّ الوضع الأمني استثنائي و بالتالي لا يستوجب الحصول على رخصة من طرف السلطة القضائية للقيام بالتفتيش. كما أنّه يتضح من خلال الدستور أنّ المشرع الجزائري أعطى حرمة المسكن عناية خاصة نظرا لأهميته، بحيث لا تستطيع الجهات الممنوحة لها حق لتفتيش سواء المسakens أو الحالات ذوي الاستعمال التجاري إلا بمحض الحصول على أمر قضائي و يكون ذلك نهارا و ليس ليلا.<sup>(2)</sup>

و هو ما أكدته المادة (47) من قانون الاجراءات الجزائية التي سنت المواقف الخاصة بالتفتيش حتى ولو كانت العملية تهدف بإلقاء القبض على متهم صدر ضده أمر بالقبض.

و أنّ هذا الأمر هو ما أثبتته المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية و التي نصت صراحة على ذلك.<sup>(3)</sup>

---

1- تنص المادة(47) من دستور 1996 المعديل لسنة 2016 على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، و في إطار احترامه و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"

2- سجينين أحمد، المرجع السابق، ص 94.

3- انظر المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

**✓ الفرع الرابع: آثر حالة الطوارئ على حرية ممارسة الدين و المرأي**

تعتبر حرية ممارسة الدين و حرية الرأي من الحريات العامة الفردية ذات الشغل الشاغل لمختلف الدول كما لها علاقة ما بين الفرد و المجتمع و التي تتعكس آثارها إما سلباً أو إيجاباً على استقرار الدولة داخلياً و خارجياً. بحيث نصت جل النصوص القانونية و المواثيق الدولية على حرية ممارسة الدين و حرية الرأي و من بينها كل ما تضمنته المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما أكّدت المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أنّ: "لكل إنسان حق في حرية الفكر و الوجдан و الدين، و يشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، و حريته في اعتناق، أي دين أو معتقد يختاره، و حريته في أن يظهر دينه أو معتقده بالتعبد و إقامته الشعائر و الممارسة و التعليم، بمفرده أو مع جماعة و أمام الملاً أم على حدى"<sup>(1)</sup>

لا يجوز اخضاع حرية إنسان في اظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون و التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة و حقوق الآخرين و حرياتهم الأساسية.

تعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء و الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينياً و خلقياً وفقاً لقناعتهم الخاصة.

1- تنص المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "لكل شخص حق في حرية الفكر و الوجдан و الدين، و يشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده و حريته في اظهار دينه أو معتقده بالتعبد و إقامته الشعائر و الممارسات و التعليم بمفرده أو مع جماعته، أو أمام الملاً أم على حدى".

كما تنص المادة (08) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب على أن " حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية مكفولة و لا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحرّيات مع مراعاة القانون و النظام العام".<sup>(1)</sup>

و الجزائر كغيرها من دول العالم لقد أجمعـت دسـاتيرـ المـعـاقـبـةـ عـلـىـ حـرـيـةـ مـارـاسـةـ الـدـيـنـ وـ حـرـيـةـ الرـأـيـ حيث نصـتـ المـادـةـ (04)ـ مـنـ دـسـتـورـ 1963ـ عـلـىـ آنـ "الـاسـلـامـ هـوـ دـيـنـ الدـوـلـةـ،ـ وـ تـضـمـنـ الـجـمـهـوـرـيـةـ لـكـلـ فـرـدـ اـحـتـرـامـ آـرـائـهـ وـ مـعـقـدـاتـهـ وـ الـمـارـاسـةـ الـحـرـّةـ لـلـشـعـائـرـ الـدـيـنـيـةـ"ـ،ـ كـمـاـ نـصـتـ المـادـةـ (53)ـ مـنـ دـسـتـورـ 1976ـ "لـاـ مـسـاسـ بـحـرـمـةـ حـرـيـةـ الـمـعـتـقـدـ وـ لـاـ حـرـيـةـ الرـأـيـ"ـ،ـ وـ كـذـاـ نـصـتـ المـادـةـ (35)ـ مـنـ دـسـتـورـ 1989ـ وـ المـادـةـ (42)ـ مـنـ دـسـتـورـ 1996ـ المـعـدـلـ وـ المـتـمـ "لـاـ مـسـاسـ بـحـرـمـةـ حـرـيـةـ الـمـعـتـقـدـ وـ حـرـمـةـ حـرـيـةـ الرـأـيـ وـ حـرـمـةـ الـعـبـادـةـ مـمـنـوـعـةـ فـيـ ظـلـ اـحـتـرـامـ الـقـانـونـ"ـ.

إن الملاحظ من خلال هذه المواد الدستورية أـنـاـ تـضـمـنـتـ فيـ مجـمـلـهـاـ كـلـ مـنـ حـرـيـةـ الـدـيـنـ وـ حـرـيـةـ الرـأـيـ مـعـاـ هوـ الـأـمـرـ الـذـيـ دـفـعـنـيـ إـلـيـهـاـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ،ـ كـمـاـ نـلـاحـظـ أـيـضاـ آـنـ الـمـشـرـعـ الـدـسـتـورـيـ الـجـزـائـريـ وـ نـصـهـ عـلـىـ آـنـ الـاسـلـامـ دـيـنـ الدـوـلـةـ قـدـ جـاءـ ضـمـنـ الـمـبـادـئـ الـأـسـاسـيـةـ بـلـلـ دـسـاتـيرـ الـمـعـاقـبـةـ،ـ وـ كـذـاـ أـيـضاـ بـالـنـظـرـ لـدـسـتـورـ 1963ـ نـصـ عـلـىـ "حـرـيـةـ الـمـارـاسـةـ لـلـشـعـائـرـ الـدـيـنـيـةـ"ـ،ـ وـ هـذـاـ بـالـطـبعـ فيـ حـدـودـ الـاسـلـامـ الـذـيـ هـوـ دـيـنـ الدـوـلـةـ دـوـنـ زـيـادـةـ وـ لـاـ نـقـصـانـ.<sup>(2)</sup>

1- دجال صالح الكبير، الحقوق و الحريات في الدستور الجزائري و الشريعة الإسلامية، رسالة ماجister، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، سنة 1999/2000، ص 175.

2- سحنين أحمد، المرجع السابق، ص 96.

## **الفصل الثاني: الآثار المترتبة من حيث تطبيق حالة الطوارئ و الرقابة الدستورية و القضائية على إعلانها**

أمّا إذا رجعنا لدستور 1989 و بالضبط في مادته (35) و دستور 1996 و المعدل و المتمم بالضبط في مادته (42) نلاحظ أنّ المشرع أكّد بعدم إضافة كلمة حرمة قبل حرية المعتقد "عدم المساس" تأكيداً لعبارة "لا مساس" و التي نصّت عليها المادة(53) من دستور 1976.

و هو الملاحظ أيضاً بالنسبة لحرية الرأي في هذا السياق و عليه يمكنني القول أنّ هاتين الحرّيتين قد نفّى المشرع الدستوري شأنهما بأنّ تعرّض لأي مساس و التي تعني الصّون و الحماية لصاحب المعتقد و الرأي.<sup>(1)</sup>

لکننا إذا ما نظرنا للإجراءات التي يمكن اتخاذها من خلال سريان حالة الطوارئ لاسيما بالنظر للسلطات التي تتمتع بها كل من وزير الداخلية و الجماعات المحليّة و الوالي على امتداد تراب الولاية في إطار التوجيهات الحكومية طبقاً لما تضمّنته المواد (04) و (05) و (06) من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرّخ في 1992/02/09 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ خاصة فيما يتعلّق باستطاعتها في اتخاذ التدابير و الإجراءات الالزامية و الكفيلة لحفظ النظام و استباقه عن طريق أوامر و قرارات.<sup>(2)</sup>

كأنّ نأمر وزير الداخلية و الجماعات المحليّة، أي شخص راشد يتّضح أنّ نشاطه يشكّل خطورة على النظام و الأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مركز أمن في مكان محدّد.

1- دجال صالح ل الكبير، المرجع السابق، ص 179.

2- انظر نصوص المواد (04)، (05)، (06) من المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرّخ في 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة في 1992/02/09، ص 285.

ثم لو نظرنا للنصوص المنظمة للمسجد و الحق في الاعلام خاصة منها المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته من حيث نص مادته الثانية التي يعرف "المسجد وقف عام سواء سنته الدولة أو الجماعات أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون"

و الذي يظهر من هذا التعريف الذي أعطي للمسجد هو تعريف مادي يهدف إلى أنه هيئة إدارية و الذي يعد في آن واحد من ممتلكات الدولة.

ثم بالنظر للمواد (12) و (13) و (14) و كذا (16) و (17) و (18) من المرسوم السالف الذكر أستطيع القول بداية من تعيين الإمام من قبل وزير الشؤون الدينية مع مراعاة الرضا عنه من قبل المواطنين الذي يعتبر موظفاً مسؤولاً فيما يتعلق بتسييره و كذا حول العاملين فيه و النشاط الديني و الشفافي العلمي و الاجتماعي، و تنظيم المكتبة و سير عملها و حفظ نظام المسجد و أمنه و مسک سجل أيضاً يقيّد فيه ممتلكات المسجد.

و كذا اخضاع جميع التبرعات لترخيص إداري وفقاً للتشريع الحاربي به العمل و حتى فيما يتعلق في كيفية جمع الزكاة.<sup>(1)</sup>

و إذا نظرنا إلى المرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 11/06/1992 المكمل للمرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن حالة الاستثناء بحد تحديداً على ممارسة الحق في الاعلام بحيث تنص المادة الثالثة على ما يلي: "يمكن اصدار إجراءات لتعليق النشاط أو لقلق ضد أي شركة أو جهاز أو مؤسسة أو منشأة مهما كانت طبيعتها أو مهمتها عند تعرض هذه الأنشطة لخطر النظام العمومي، و السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد".

1- انظر المواد (12)، (13)، (14)، (15)، (16)، من المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تحديد وظيفته، الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة في 10/04/1991.

## **الفصل الثاني: الآثار المترتبة من حيث تطبيق حالة الطوارئ و الرقابة الدستورية و القضائية على إعلانها**

و بالنظر للقرار الوزاري المشترك المتضمن نصا تنظيميا يتعلّق بمعالجة الأخبار ذات طابع أمني الصادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و هيئة الاصلاح الإداري بتاريخ 17/03/1994 في إطار حالة الطوارئ الذي يقوم على أساس منع نشر أي خبر ذو طابع أمني غير مدرج في إطار احدى البيانات الرسمية، من خلال قراءة الصحف الوطنية سواء الخاصة أو العامة و كذا وسائل التعبير الأخرى كالمجلات و الدوريات و الشريات... إلخ.<sup>(1)</sup>

و من خلال ذلك يتضح لنا بأن كل من ممارسة حرية الدين و حرية الرأي إلى جانب الحريات العامة الفردية كحرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي و التي تمارس في إطار جماعي تمّس و تتقدّص بفعل الإجراءات التي تليها حالة الطوارئ أثناء سريانها لحفظ النظام و استباب الوضع بصفة خاصة.

رغم أن دستور 1989 و دستور 1996 المعدل و المتمم حرصا على التضييق على عدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أي وسيلة من وسائل الاتصال و الاعلام بدون ترخيص قضائي.<sup>(2)</sup>

و عليه سأطرق إلى آثر حالة الطوارئ على الحريات العامة الجماعية و هذا من خلال التركيز على الإجراءات و التدابير المتّخذة أثناء سريانها ذات الصلة و العلاقة المباشرة للبعض منها.

### **• المطلب الثاني: مدى المساس بالحرّيات الجماعية المترتب عن تطبيق حالة الطوارئ**

إن المساس بالحرّيات الجماعية المترتب عن تطبيق حالة الطوارئ تتجلى أكثر وضوحا من حيث الإجراءات و التدابير المتّخذة أثناء سريانها ذات الصلة بحرية الاجتماع التي تضمن الاجتماعات العمومية و المظاهرات و حتى الاضراب و نشاط الجمعيات بمختلف أنواعها.

1- سجين أحمد، المرجع السابق، ص 98.

2- انظر نص المادة (36) من دستور 1989 و نظيرها المادة (44) من دستور 1996 المعدل و المتمم.

و كذا من خلال المساس بال المجالس المسقبة و استبدال القوات المدنية (الشرطة) بالقوات العسكرية (الجيش)، و سأبين ذلك على النحو التالي:

### **✓ الفرع الأول: أثر حالة الطوارئ على حرية الاجتماع**

إن حرية الاجتماع مكرسة بموجب المواثيق الدولية المختلفة و كذا بموجب الدساتير الحديثة و التي من بينها الدساتير الجزائرية إلا أن حرية الاجتماع في حالة الطوارئ لم تسلم من بعض الاجراءات و النصوص و التدابير المنظمة لها بحكم الظرف الاستثنائي الغير العادي.

و أبدأ من ما هو وارد في نص المادة (06) من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن اعلان حالة الطوارئ و بالضبط في فقرتها الخامسة التي تنص على: "تحيز العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتمد في اضراب غير مرخص له أو غير شرعي و يشمل هذا التحيز المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة"<sup>(1)</sup>

نلاحظ من خلال هذه الفقرة أن الاضراب الواقع بدون ترخيص من السلطة التنفيذية هو عمل غير شرعي خاصة و أنه في مثل حالة الطوارئ غير معترف به على الاطلاق، كون أن مؤسسات الدولة تمر في ظرف غير عادي لما قد ينجم عن ذلك من تأزم و تفاقم في الوضع الأمني خاصة من حيث التجمعات و المظاهرات التي يحدثها احتجاجا على أمر ما يهدف إلى لفت انتباه و جلب الرأي العام لمساندة الجماعة القائمة به و هذا ما جعل السلطة تمنع الاضراب في حالة طوارئ تحقيقا و حفاظا للمصلحة العامة، حيث راحت السلطة إلى أكثر من ذلك بموجب المادة (07) من المرسوم السالف الذكر إلى عملية الغلق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية كإجراء وقائي يحد من تجمعات الأشخاص لتفادي الحلقات السياسية بصفة عامة لاسيما منها اثارة الاستفزازات ما بين الأفراد و الجماعات.

1- سحنين أحمد، المرجع السابق، ص 99.

## **الفصل الثاني: الآثار المترتبة من حيث تطبيق حالة الطوارئ و الرقابة الدستورية و القضائية على إعلانها**

شريطة أن يتم ذلك في إطار النصوص القانونية حتى لا تعسف السلطة التنفيذية في غلق هذه القاعات لاسيما التابعة منها للخواص التي تعد مصدر رزق لهم من أجل تجنبها الدخول معهم في نزاعات قانونية أو قضائية باعتبار أنّ مثل هذه القاعات ذات طابع ترفيهي التي قد تقدم في أغلب الأوقات احتمال الاعلال بالنظام العام و الطمأنينة العمومية إلا أنّ الأمر يختلف بالنسبة لغلق أماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، لأنّ الواضح من خلال تسميتها أنها مجندة للأفراد و الجماعات أثناء حالة الطوارئ للتجمع فيها بناءاً على مصلحة واحدة و هدف معين يسعون الوصول إليه مما قد يسبب ذلك الاعلال بالنظام و المساس بالطمأنينة العمومية.

و هذا ما أكدته المادة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ.<sup>(1)</sup>

إلا أنّ هذا الإجراء يعد مساساً بحرية الاجتماع أثناء تطبيق حالة الطوارئ، لاسيما أنّ القانون 19/91 المؤرخ في 19/12/31 المعدل بموجب القانون رقم 89/89 المؤرخ في 28/12/89 المتضمن أحکامه الأصلية، كفيل بمعالجة الوضع نظراً لما تحويه من شروط بموجب نصوص خاصة، تبين كيفية تحديد الاجتماعات و المظاهرات العمومية و الاجراءات الواجب اتباعها لتنظيمه و الشروط المطلوبة في ذلك. كما أنّ الفصل الثالث منه ينص على الأحكام الجزائرية الواجب التطبيق، على كل من يخالف أحكام هذا القانون خاصة أنه يشترط فكرة التصريح المنبه لذلك و يضع شروطاً محددة بدقة و هذا من قبل وزارة الداخلية مع اشتراط وجود مثل عنها حتى و إن حظي الطلب بالقبول و المراقبة، علاوة عن ذلك بعض الصالحيات الممنوحة لللوالي في مثل هذا الأمر.<sup>(2)</sup>

1- انظر نص المادة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09/02/1992 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادر في 09/02/1992، ص 285.

2- انظر قانون 28/89 المؤرخ في 31/12/1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية- الجريدة الرسمية عدد 04 في 24/01/1990، ص 163، المعدل بموجب القانون رقم 19/91 المؤرخ في 02/12/1991 المعدل للقانون السالف الذكر الجريدة الرسمية عدد 62 الصادرة في 04/12/1991، ص 237.

**✓ الفرع الثاني: أثر حالة الطوارئ على الحريات الجماعية من حيث المساس  
بالمجالس المحلية المنتخبة و استبدال القوات المدنية (الشرطة) بالقوات  
العسكرية (الجيش).**

بالرجوع إلى نص المادة (08) من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09/02/1992 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ التي تنص: "عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية أو يعرقل تصريحات عائقية متبعة أو معارضة تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية، تتخذ الحكومة عند الاقتضاء، التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلّها و في هذه الحالة، تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية المعنية إلى أن تجدد هذه الأخيرة عن طريق الانتخابات"

من خلال هذا النص أستخلص أنه في حالة تعطيل العمل القانوني للسلطات العمومية الذي يعد انتهاكاً و مخالفًا للقواعد الدستورية، يؤدي حتماً بضرورة تدخل السلطات الوصية (السلطة التنفيذية) لاتخاذ ما تراه مناسباً لاسيما إذا كان هذا التعطيل مبني على أساس أخطاء جسمية كأن تمس بالنظام العام و المصلحة العامة و هذا باستبدالها بمندوبيات تنفيذية. و هو ما حدث فعلاً في الجزائر بسبب تعتت مثلي بعض المجالس المحلية المنتخبة الذين يتسبون إلى أحزاب معينة معارضة بالدرجة الأولى للنظام (السلطة) و هو ما قد يزيد من الأمر جسامته كبرى ذات انعكاسات خطيرة تمس بالحريات العامة الفردية و الجماعية في آن واحد لاسيما بعد إلغاء الانتخابات التشريعية التي تمت في

(<sup>1</sup>). 21/12/1991

1- شناحي عبد الفتاح، آثار حالة الطوارئ (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق بنى عكنون، جامعة الجزائر، سنة 1996-1997. ص 61.

**❖ المبحث الثاني: الرقابة الدستورية و القضائية على اعلان حالة الطوارئ**

إن وجود ظروف غير عادية يصعب أو يستحيل معها عمل الإدارة بالقوانين العادلة، مما يستوجب وجود قوانين أخرى استثنائية تتناسب و الظرف الجديد معها و هو ما يتربّب عليه العمل بقانون الطوارئ، الذي في ظلّه تسع سلطة الادارة مما يؤدّي إلى المساس بالحقوق و الحريات و الحياة العامة للأشخاص، خاصة عندما يكون تمديد العمل بهذا القانون الغير عادي، و خاصة إذا تم تمديد المدة غير المحدّدة، و هذا يستوجب اخضاعه لرقابة القضاء. و لأنّ حالة الطوارئ تدخل ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية مما يوجب اتباع اجراءات خاصة و مخالفتها يعد خروج على مبدأ المشروعية الأمر الذي يستوجب اخضاعه لرقابة القضاء، و هو ما سيتم التفصيل فيه في مطلبين يتّبع التطرق في المطلب الأول إلى رقابة المجلس الدستوري على إعلانها، و في مطلب ثالث إلى رقابة مجلس الدولة على مشروعية اعلان حالة الطوارئ .<sup>(1)</sup>

**● المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري على اعلان حالة الطوارئ**

و من أجل تحديد الجهة القضائية التي تنظر في مشروعية قرار اعلان حالة الطوارئ و إمكانية إخضاعه لرقابة القضاء كان و لابد من التطرق إلى الأساس القانوني للمجلس الدستوري و المهام الموكّلة إليه، ثم إلى تحديد الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري على أساس معايير العمل القضائي، ثم إلى موقف القضاء من اعلان حالة الطوارئ.

1- عفاف بن عمارة، نفس المرجع السابق، ص 35

**✓ الفرع الأول: الأساس القانوني للمجلس الدستوري و المهام الموكّلة إليه**

**أولاً: شكلية المجلس الدستوري**

تخضع شكلية المجلس الدستوري لأحكام الفقرة الأولى من المادة 164 من دستور 1996 وقد أصبحت هذه الشكلية، منذ التعديل الدستوري ليوم 28 نوفمبر 1996 تضم تسعة أعضاء.

و بموجب أحكام المادة 146 الفقرتان (3) و (4) من الدستور، يعين رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة تدوم (06) سنوات، و يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم لفترة واحدة مدتها (06) سنوات يحدّد خلالها نصف عددهم كل ثلاثة سنوات.<sup>(1)</sup>

و إن طريقة شكلية المجلس منقذة من عدّة جوانب: من حيث أنّ الشكلية متضمنة لعضوان يمثلان القضاء، فإذا ما كانت الرقابة على دستورية القوانين معتبرة عند المؤسس الدستوري بمحدد عمل قضائي تقني يتعلق بنزاع قانوني بين طرفين. فالإجدر به أن يؤسس هيئة قضائية خاصة تشكل من قضاة، وإن كانت هذه الرقابة معتبرة عملا سياسيا بالدرجة الأولى فالإجدر أن يسحب القضاة من تشكيلة المجلس حسب الدكتور "مسعود شيهوب" انسجاما مع طبيعة المجلس و حفاظا على، مبدأ العمل بين السلطات الذي من مقتضياته اختصاص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات عن طريق الأحكام دون تدخل في عمل السلطات الأخرى.<sup>(2)</sup>

1-المواض: 1/146، 3، 4 من دستور 1996.

2-عفاف بن عمارة، المرجع السابق، ص 36.

■ **ثانياً: مهام المجلس الدستوري**

صاغ المشرع الدستوري مهام و صلاحيات المجلس الدستوري في نقاط محددة و هي:

**1- المجلس الدستوري كمراقب لمدى دستورية القوانين:**<sup>(1)</sup> تعتبر هذه الوظيفة الأساسية للمجلس الدستوري، بحيث ذكرت على سبيل الحصر في الدستور الجزائري في المادة 165 من دستور 1996 و اعتبرت كلاً من:

**النّصوص العضوية:**<sup>(2)</sup> رقابة مطابقة قوانين عضوية للدستور، و المقصود هو تلك النّصوص القانونية المكملة لأحكام الدستور، و هذا بالتفصيل و تنظيم مسائل ذات صلة ببعض السلطات المؤسسة بموجب أحكام الدستور<sup>(3)</sup>، التي لا يمكن سنّها إلا بعد مراقبتها من طرف المجلس الدستوري و اصدار قرار يتطابق بها، و من ثمّ يقوم رئيس الجمهورية بالصادقة عليها و نشرها.

و هي أكثر شأن من القوانين العادلة نظراً لطبيعة الموضوعات التي تتناولها على اعتبار أنها تشمل السياسة الطويلة الأمد المتبعة في قطاعات مهمة، مثل الصحة المالية القضاء،...، و هي تحتاج إلى إجراءات أكثر صرامة عند سنّها و تتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب 4/3 أعضاء مجلس الأمة.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup>- انظر: العام رشيدة، المجلس الدستوري، تشكيل و صلاحيات ، مجلة العلوم الإنسانية، ع 7 فيفري 2005، جامعة محمد خضر بسترة الجزائر.

<sup>2</sup>- المادة 165 من دستور 1996.

<sup>3</sup>- عزيز جمام، عدم فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (مذكرة ماجister) جامعة ميلود معمرى تيزى وزو، الجزائر ص 119.

<sup>4</sup>- سمير بن أحمد، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر(مذكرة ماجستير) جامعة باتنة، 2013-2014، الجزائر، ص 63.

النظام الداخلي لتنظيم غرفي البرلمان: يراقب المجلس الدستوري مدى مطابقة النّظام الداخلي لكل من غرفي البرلمان للدّستور، و هذا قبل أن يشرع في تطبيقه على وجه الإلزام، فتخضع كذلك لرقابة سابقة، و لنفس الإجراءات مراقبة القوانين العضوية.<sup>(1)</sup>

-**القوانين و التنظيمات:** هي المجال المحدد لعمل المجلس الدستوري سواء عن طريق الرقابة السابقة أو اللاحقة تكون محل مراقبة سابقة قبل دخولها حيّز التنفيذ، و أمّا بعد دخولها حيّز التنفيذ فتكون المراقبة لاحقة، و الملاحظ أنّ المجلس الدستوري لم يحضر بنص تنظيمي لمراقبة مدى دستورية، و لكن قام المجلس في عدة مناسبات بتجديد المجال التنظيمي و هذا عند دراسته لنصوص تشريعية، فإنّه لا يحدد في هذا الإطار المجال التشريعي و التنظيمي لتلك النّصوص.

أمّا الأوامر فالرغم من عدم وجود نص يلزم عرضها على الرقابة الدستورية إلاّ أنه من خلال قراءة المادة على ذلك من الدستور نلاحظ أنه يمكن إخضاعها للرقابة الدستورية بعد أن يوافق البرلمان عليها في أول دورة له بعد إصدارها من قبل رئيس الجمهورية.<sup>(2)</sup>

كما يجب الإشارة أيضا إلى تجديد حالة الطوارئ قد تم بموجب المرسوم التشريعي 93-92.

**2-المجلس الدستوري كمراقب للاحتجاهات و الاستفتاءات:** بالإضافة إلى صلاحياته في مجال مراقبة مدى مطابقة النصوص للدستور فإنّ المجلس الدستوري يسهر على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الاتجاهات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات.

1-عزيز جام، المرجع السابق، ص 12

2-المرجع نفسه، ص 125

## **الفصل الثاني: الآثار المترتبة من حيث تطبيق حالة الطوارئ و الرقابة الدستورية و القضائية على إعلانها**

ففي المجال الانتخابي فإن المجلس الدستوري يقوم بدراسة ملفات التشريع للرئيسيات و إصدار قائمة المرشحين المقبولة ملقاهم و يبرر رفض الملفات، و بعدها يقوم بإعلان نتائج الانتخابات و الاستفتاءات بعد دراسة الحاضر الانتخابية اليه، و ذلك في الآجال المحددة قانونا.<sup>(1)</sup>

في بالنسبة للاستفتاء نقدم كأقصى حد في اليوم الموالي لانتهاء الاستفتاء بالنسبة للانتخابات الرئاسية، و تكون نفس يوم الانتخابات لدى مكتب التصويت نفسه، أمّا بالنسبة للانتخابات التشريعية، فتكون في خلال الثماني و الأربعين ساعة الموالية، نلاحظ هذه الآجال جد ضيق ففي كثير من الأحيان لا يمكن للطاعنين في الانتخابات جمع كل الأدلة على الاختراقات و التجاوزات محل الطعن في وقت وجيز مما يفوت فرصة الطعن عليهم.

### **3-المجلس الدستوري كجهاز استشاري:**

يجتمع المجلس الدستوري بصفة وجوبية لإثبات استقالة ممارسة رئيس الجمهورية لهاته بسبب مرض خطير أو مزن و هذا بتقدیم اقتراح تصريح للبرلمان بشوت مانع، و كذلك يتمتع بقوّة القانون في حال الشعور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية في حال الوفاة أو الاستقالة لإثبات الحالة حيث يقوم رئيس الجمهورية بإشارة المجلس الدستوري في حالات خاصة إلى جانب أجهزة أخرى في الدولة لاتخاذ قرار يهم الدولة و مؤسّساتها، فيستشار رئيس المجلس الدستوري عندما يريد الجمهورية إعلان حالي الطوارئ أو الحصار، و الملاحظ أنّ المشرع الجزائري ذكر رئيس المجلس بالتحديد، فهل هذا يعني أنّ عليه أن يقدم رأيه لرئيس الجمهورية بصفة فورية و آنية دون الرجوع إلى باقي أعضاء المجلس.<sup>(2)</sup>

---

1-العام رشيدة، المجلس الدستوري، تشكييل و صلاحيات-مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، فيفري 2005، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 34

2-المصدر نفسه، ص 41

**ثالثاً: أخطار المجلس الدستوري**

إنّ ما يميّز الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين أهّا تخضع للضابط الدستوري القاضي بأن لا تنظر و لا تفصل في دستورية النصوص القانونية المختلفة إلا إذا تم تقديم الطلب من الجهات المحدّدة.<sup>(1)</sup>

بخصوص السلطات المخول لها أخطار المجلس الدستوري فيما يتعلق بالقوانين العضوية، في مرحلة ما قبل الإصدار و بعد المصادقة عليه، من قبل غرفتي البرلمان، تعقد لرئيس الجمهورية دون السلطة التشريعية، و هو الأخطار المحدّدة، و يكون الإخطار مفتوح لكلّ من رئيس الجمهورية و رئيس غرفتي البرلمان ذلك بعد الإصدار.

و من خلال استقرارنا لنص المادة على ذلك نجد أنّ المشرع الجزائري قد ضيق من دائرة الأشخاص الذين لهم صلاحية الأخطار، فقد حرم المجلس من عدم إثارة دستورية بعض القوانين و التنظيمات من تلقاء نفسه، كما حرم الأفراد من حق الطعن أمام هذه الهيئة، أيضاً قد حرم الجهات القضائية لها مهام تطبيق القانون سواء كانت المحكمة العليا، أو مجلس الدولة، من حق إثارة عدم دستورية القوانين، و هي هيئات مكلّفة بمراقبة تطبيق القانون.

**✓ الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري**

بالنظر للقضاء العادي لا تعتبر الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية عمل قضائي، ذلك لأنّ الدستور لم ينظم المجلس الدستوري تحت باب السلطة القضائية علاوة على أنه لم يصفه بالصفة القضائية، كما لم يصف أعضائه بصفة القضاة.

1- سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية (مذكرة ماجستير) جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008، الجزائر، ص 188.

و لم ينص صراحة على حجية آراء و قرارات المجلس الدستوري، لذا سنقوم بتحديد الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري، على أساس معايير العمل القضائي، على غرار القضائي الإداري و ذلك باستعمال معايير تعريف العمل القضائي الذي يعرف على النحو التالي:

كل فصل على أساس قاعدة قانونية لنزاع أو إدعاء بمخالفة القانون، على أن يتم هذا الفصل بقرار يصدر عن سلطة عامة و محاباة و مستقلة في نطاق أشكال و إجراءات محددة و يتبع هذا القرار بمحنة الشيء المضني فيه.<sup>(1)</sup>

## ■ **أولاً: المعيار الشكلي**

يمكن فحص الطبيعة القضائية لرقابة دستورية القوانين انطلاقا من المعايير الشكلية، تقوم المعايير ذات الصفة الشكلية في تحديد العمل القضائي على النظر للجهة التي تصدره و ما منع في اتخاذه من إجراءات، و يمكن التمييز في المعيار الشكلي بين معيارين.

**1- وجود هيئة مستقلة<sup>(2)</sup>:** وصف المعيار بأنه معيار عضوي على أساس، أنه يقوم بتحديد العضو أي ذلك الجزء من جهاز الدولة الذي يصدر عنه العمل، فإذا كان هذا العضو قضائيا كان عمله قضائيا...، وكذلك تكون الجهة التي يصدر منها العمل سلطة قضائية.

و تفحص كيفية تنظيم المجلس الدستوري، يتضح لنا المجلس الدستوري الجزائري بأهم خصائص الهيئات القضائية و التي تمثل خاصة في الاستقلالية السلطات المراقبة.

---

1- رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري-تنظيمه و طبيعته-(مذكرة ماجستير)، جامعة متوري قسنطينة، 2004-2005، الجزائر، ص 81.

2- المرجع نفسه، ص 82 إلى 84.

**2- استقلالية المجلس الدستوري:** بالنظر إلى كيفية تنظيم المجلس الدستوري نجد أنّ استقلالية مضمونة بنصوص الدستور من حيث نظام تعيين أعضائه، و العهدة الوحيدة الغير قابلة للتحديد و التنافي بين الوظائف، و نظام التأديب وواجب التحفظ بالإضافة إلى ذلك نجد أنّ المجلس الدستوري يستمد قانونه الأساسي من الدستور فهو الذي يحدد مبادئ تكوينه، فالمجلس الدستوري مشمول لحماية القانونية من حيث نظامه الأساسي سواء من الناحية الشكلية أو الهمام، مما يجعله فيه مبادئ عن تأثير السلطات العمومية الموضوعية رقابته، فلا البرلمان و لا السلطة التنفيذية بإمكانها المساس بوجوده و لا التدخل في صلاحياته ومن أهم مظاهر استقلالية المجلس الدستوري الذي تدعم فرصة طبيعته القانونية و تبعده عن الوصف السياسي، يجعله في شأن عن الصراعات السياسية، سواء يتعلق بوجود أو قراراته و ذلك يمنع أعضاء من الانضمام إلى الأحزاب السياسية، و جاء ذلك في الفقرة الخامسة من المادة (10) من الق، ع 12-04<sup>(1)</sup> الذي ألغى الأمر 09/97 المتضمن قانون الأحزاب السياسية(...). كما تجب على كل أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة و المسؤولية، و ينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة، على تنافي قطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة<sup>(2)</sup>.

و بالرغم من كل هذا يبقى أعضاء المجلس الدستوري عرضة لتأثير رئيس الجمهورية، و هو أعلى هيئة في هرم السلطة التنفيذية، و يبقى تأثير نسيبي قليل الأهمية لأنّ رئيس الجمهورية، هو حامي الدستور من جهة، و القاضي الأول للبلاد حتّى في مجال القضاء العادي .

---

1- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي المغلق بالأحزاب السياسية، ج، ر، ج، ج، العدد 02، الذي ألغى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية.

2- نص المادة 5/10 من القانون 97-09 هو نفسه نص المادة 5/10 من ق.ع 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية لم يتغير.

**ثانياً: المعيار الإجرائي (من حيث إتباع الإجراءات القضائية**

العمل القضائي يصدر طبقاً للإجراءات الالزامية لإصدار القرارات القضائية، و التي تحمل في طياتها مبدأ المساومة و الحياء و النزاهة.

- المجلس الدستوري يمنع إجراءات محددة مسبقاً تكفل حياده و استقلاله، سواء أثناء التحقيق أو المداولات، و إصدار الرأي أو القرار.

لا يثير النزاع من تلقاء نفسه بل بواسطة الأخطار من طرف جهات محددة بنص الدستور، و هذا الأخطار المحدود يبعد المجلس الدستوري عن الطبيعة القضائية، بحيث يجب فتح حق الطعن للأفراد، مما يضفي على المجلس الدستوري صبغة الهيئة القضائية.

**-المعيار الموضوعي:** يكون فصل على أساس قاعدة قانونية لنزاع أو إدعاء بمخالفة القانون، لذا يجب توفر عنصرين هما وجود نزاع و الثاني الفصل في مسألة قانونية.<sup>(1)</sup>

حيث أنّ المجلس الدستوري، يرفض لنفسه صفة الجهة القضائية الدستورية، و رغم أنّ الصبغة القضائية تظهر بوضوح في بعض الاختصاصات التي يمارسها وكذلك في الإجراءات المتبعه أمامه و رغم أن قراراته وآرائه ما لها للقرارات القضائية من حجية الشيء المضي فيه إذ لا يمكن للمجلس الدستوري أن يقرض لنفس المسألة مرتين وهذا ما أكدته المجلس نفسه في قراره بشأن مراقبة دستورية لنص تشريعي.<sup>(2)</sup>

---

1- راجح سالم، المرجع السابق، ص 86.

2-أنيس فيصل قاضي، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر ( مذكرة ماجستير، جامعة متوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 74).

**✓ الفرع الثالث: موقف القضاء الدستوري من إعلان حالة الطوارئ**

إن موقف القضاء الدستوري الجزائري بدا غير واضح اتجاه إعلان حالة الطوارئ، في المقابل نجد أن القضاء الدستوري المصري قد أبدى رأيه اتجاه حالة الطوارئ.

حيث أن موقف القضاء الدستوري الجزائري غير واضح اتجاه قرار إعلان حالة الطوارئ وذلك نتيجة عدم عرض الموضوع عليه من الجهات التي تتمتع بصلاحية احظار المجلس الدستوري، وربما يرجع ذلك لعدم تتبع النصوص الدستورية .

لكن يبقى التساؤل المطروح حول امكانية الرقابة الدستورية على اعلان حالة الطوارئ من طرف المجلس الدستوري، ورئيس المجلس الدستوري يعتبر عضواً مستشاراً قبل اعلان حالة الطوارئ ويفترض أنه أبدى رأيه حول الموضوع.

**● المطلب الثاني: رقابة مجلس الدولة على مشروعية حالة الطوارئ**

ومن أجل توضيح امكانية خضوع إعلان حالة الطوارئ لرقابة القضاء الإداري استوجب منا الأمر دراسة الطبيعة القانونية لقرار إعلان حالة الطوارئ، ولأن إعلان حالة الطوارئ يكون بمرسوم رئاسي قمنا في فرع ثانٍ بدراسة الرقابة القضائية على مشروعية المراسيم.<sup>(1)</sup>

**✓ الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرار إعلان حالة الطوارئ**

**■ أولاً: الأساس القانوني للمراسيم:** أسس دستور 1989 لنوعين من المراسيم توافقاً مع ثنائية السلطة التنفيذية التي اعتمدت وفق الدستور. وهكذا وجدت، من جهة، المراسيم الرئاسية التي تصدر عن رئيس الجمهورية

1- تونصير ابراهيم، المرجع السابق، ص 136.

مجلس الوزراء و نخص الحالات التي تناط بالسلطة التنظيمية المخولة لرئيس الجمهورية، و من جهة أخرى تظهر المراسيم التنفيذية التي تطبق بواسطتها القوانين، يختص بها رئيس الحكومة، أو تتحدد في مجلس الحكومة هذا فيما يخص المراسيم التنظيمية.

أما المراسيم الفردية، فكانت حسب الحالة تصدر في شكل مرسوم رئاسي، تتعلق بصلاحيات الرئيس الخاصة بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية، و تكون بموجب المراسيم التنفيذية، بالنسبة لسلطة التعيين المخولة لرئيس الحكومة. و استمرّ هذا التقسيم الثنائي للمراسيم في ظل دستور 1996، أمّا بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 و ابتدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول، لم يتغيّر الأمر كثيراً بالنسبة لمهامه و خاصة في إمضاء المراسيم التنفيذية.

- و ما يهمّنا من خلال هذا التوضيح هو أنّ صدور القرار المتضمن إعلان حالة الطوارئ في شكل مرسوم رئاسي (المرسوم 44-92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ)، بالرغم من عدم النص صراحة على أنّ هذا النوع من القرارات يصدر في شكل مرسوم رئاسي إلا إذا اعتبرته الجهة المصدرة له أنّه يدخل ضمن التنظيمات، و بالتالي يقع مرسوم إعلان حالة الطوارئ في مرتبة أقل من القانون.

### ■ ثانياً: رأي الفقه حول الطبقة القانونية لقرار إعلان حالة الطوارئ

**موقف الفقه الفرنسي:** حيث اختلف حول موضوع الرئاسة القضائية لقرار إعلان حالة الطوارئ و الحصار، فذهب الباحثون إلى اعتبار ذلك القرار من أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء على أساس أنّ حالة الطوارئ تعتبر من صلاحيات السلطة التشريعية و لا يمارسه رئيس الجمهورية إلا بصفة مؤقتة.<sup>(1)</sup>

1-المراجع السابق، ص 114.

## **الفصل الثاني: الآثار المترتبة من حيث تطبيق حالة الطوارئ و الرقابة الدستورية و القضائية على إعلانها**

و لاسيما أنّ البرلمان هو صاحب الكلمة الأخيرة في ذلك فيجوز له أن يلغى أو يقرر إعلان حالة الطوارئ الذي أخذه رئيس الجمهورية، و لا يمكن الطعن في ذلك أمام القضاء، حتى و لو تم اعتبار قرار إعلان حالة الطوارئ، قرار إداري فلا تكون هناك غاية في طلب الغایة، لأنّ هذا القرار قبل تنفيذه لا يلحق أي ضرر بالأفراد و يتوجه جانب فقهي آخر و هو الراجح<sup>(1)</sup>، إلى اعتبار قرار إعلان حالة الطوارئ ليس من أعمال السيادة، لأنّ ذلك القرار لم يصدر عن سلطة تشريعية بل صدر من سلطة إدارته، على أساس أنّ الرقابة البرلمانية على هذا الإعلان لا تمنع من الرقابة القضائية كما يجب ألا يتمتع بالخصوصية الإعلان الذي يتم بالمخالفة للقانون، فإذا تم إعلان حالة الطوارئ بقانون، فيمكن أن يخضع ذلك الإعلان لرقابة المجلس الدستوري، بالمقابل يخضع هذا الإعلان للرقابة القضائية بما أنه تم بقرار إداري.<sup>(2)</sup>

و حقيقة الأمر أنّ القضاء الفرنسي قد تعرض لأسباب الطعون بالمناقشة، و إصدار أحكاماً أساسها على أسباب موضوعية بحثة، و ليس باعتباره عملاً سياسياً.

-أغلب الأحكام التي سلمت القرار أنّ القرار أو مرسوم إعلان حالة الطوارئ، من أعمال السيادة قد راقبت ملائمة و شرعية القرار و هو ما يتنافى مع فكرة أعمال السيادة، و بالرغم من أنّ الجزائر قد عرفت تطبيق حالة الطوارئ، لكن لم تتح الفرصة أمام القضاء الإداري الجزائري لإبداء رأيه حول هذه المسألة، و يمكن القول في ذلك بأنه تقيد بالقضاء الفرنسي حيث يمكن أن يعتبرها من قبيل أعمال السيادة أيضاً.

---

1-تونصير ابراهيم، المرجع السابق، ص 144.

2-المرجع نفسه، ص 145.

### **- موقف القضاء الإداري من طبيعة قرار إعلان حالة الطوارئ**

إنّ القضاء الفرنسي حينما أقرّ شرعية (المشروعية) بإعمال حالة الطوارئ فإنه ذلك لا يعني عدم مبدأ الشرعية (المشروعية) نهائياً عند إعلان حالة الطوارئ، و لكن ضرورة تمكين السلطة التنفيذية من أداء واجباتها في الإشراف على تفسير النصوص القانونية سمح لها بتطويره لاستيعاب واجبات و متطلبات حالة الطوارئ المستحدثة في الدولة.<sup>(1)</sup>

و بالنسبة للقرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال مدة تطبيق حالة الطوارئ فهي لا تعد من أعمال السيادة، فتبتّ مجلس الدولة الفرنسي بذلك موقفاً معتدلاً برفضه قرار الرئيس بالتجوّل إلى هذه الحالة على ضوء الظروف الطارئة، في ذات الوقت نفسه رفض إخراج القرارات الصادرة تطبيقاً لهذه الحالة من الرقابة القضائية بحججه أنها عمل من أعمال السيادة، ولقد تبّ مجلساً تقليدياً بين القرارات التي لها طبيعة تشريعية بشأن القرارات التي تتّخذ و تجتمع مع اختصاصات سلطة أخرى في يده فيميز مجلس الدولة بين القرارات التي لها طبيعة تشريعية تخرج عن رقابته على القرارات ذات الطبيعة الالتحتية.<sup>(2)</sup>

### **✓ الفرع الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية المراسيم**

إنّ موقف المشرع الجزائري بدا غير واضح إيجاه الرقابة القضائية على المراسيم سواء كانت الرئاسية أو التنفيذية بالرغم من أهميتها كونها تمس مباشرة بالحقوق و الحقوق و الحريّات الأساسية خاصة في ظل وجود ظروف استثنائية غير عادية، و رغم مطالبة النائبة بالبرلمان السيدة "زقة بن يخلف" بتعديل المادة 901 من قانون إ.م.إ.

1- رزيق عادل، المرجع السابق، ص 41

2- المرجع نفسه، ص 42.

## **الفصل الثاني: الآثار المترتبة من حيث تطبيق حالة الطوارئ و الرقابة الدستورية و القضائية على إعلانها**

بما يسمح لمجلس الدولة بمراقبة مشروعية المراسيم الرئاسية و التنفيذية استنادا إلى الصياغة الأولى لل المادة وقت إعداد المشروع، حيث كانت تضمن و تقدر مشروعية المراسيم، إلا أن الاقتراح و المبادرة ثم الاستغناء عنهما في الصياغة النهائية للقانون الجديد و هو ما ضيق من صلاحيات مجلس الدولة في مراقبة أعمال الإدارة، و بالتالي يجعل فرض احترام القاعدة الدستورية يتم في إطار ضيق بعيدا عن المراسيم الرئاسية و التنفيذية، و خاصة وأن المراسيم قد تضمنت قيودا عديدة على حقوق و حرّيات الأفراد المقررة دستوريا أثناء ممارستهم لنشاطهم الفردي دون توافر رقابة عليها.<sup>(1)</sup>

في مقابل ذلك نجد أن القضاء الإداري الفرنسي يملك صلاحيات واسعة تمكّنه من بسط رقابة واسعة عمل الحكومة.

و من أمثلة ذلك نجد: التّخاذ جزء ضد الحكومة الفرنسية نتيجة التّأخر في التّخاذ مراسيم تنفيذية، حيث أكّد مجلس الدولة الفرنسي ذلك في قرارين صادرتين بتاريخ 2005/07/27.

**الأول:** أي عدم التّخاذ إجراءات تنظيمية لتطبيق أحكام القانون خلال مدة 06 أشهر من صدور القانون، يعتبر اتساعا غير مشروع يبرر إيجاد الغرامة التهديدية المقدرة بـ: 500 يورو يوميا عن توقيف النشاط.

**الثاني:** إن عدم تحريك السلطة التنظيمية يمكن أن يؤدي إلى مسؤولية الدولة و يبرر المشرع الجزائري عدم خضوع المراسيم لرقابة القضاء الإداري، في أنها تدخل ضمن أعمال السيادة تصدرها السلطة التنفيذية باعتبارها حكومة أكثر منها سلطة إدارية، مما يستوجب جعلها منأى عن أيّة رقابة من القضاء.<sup>(2)</sup>

1- سمير بن أحمد، المرجع السابق، 208.

2- المرجع نفسه، ص 209.

حَمْدَة



## خاتمة:

اتضح من خلال دراستنا لهذا الموضوع أنّ الفقه ظلّ و لا يزال يحاول وضع تعريف جامع مانع لحالة الطوارئ لنا لأجل الحد من الآثار السلبية التي تتعكس سلباً على الحقوق والحريات العامة. و ما تجدر الإشارة إليه أنّ الجزائر قد شهدت تطبيقاً حالة الطوارئ في ظل دستور 1989 من خلال المرسوم الرئاسي 44-92 و ثم تمديدها بالمرسوم التشريعي 02-93 و قبل إعلان حالة الطوارئ يجب استشارة كل من:

-اجتماع المجلس الأعلى للأمن الوزير الأول، رئيس، م.أ، المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المجلس الدستوري، و يبقى اتخاذ القرار لرئيس الجمهورية من حيث الأخذ بالرأي الاستشاري أو رفضه.

و ما لاحظناه على النص الدستوري الوحيد الذي ينظم حالة الطوارئ و يمددّها أنّه لم يحدد نوع القرار الذي يصدر فيه إعلان حالة الطوارئ، و لا جهات الرقابة الذي يمكن اللجوء إليها في حالة مخالفة النص ، مما فيه مساس بالحريات العامة.

-إن اعتبار قرار إعلان حالة الطوارئ كحد فاصل بين تطبيق القوانين العادلة في الظروف العادلة أو الغير عادلة، و هو ما يقيّد بالحريات المنصوص عليها في الدستور.

-و في حين أنّا أمام مشروع تعديل دستوري نرى أنّه من الأجلدر النظر في النص الدستوري الخاص بحالة الطوارئ و إعادة صياغته بطريقة تكون أكثر وضوحاً من سابقتها و قد توصلت:

-إلى أنّ حالة الطوارئ قد حظيت بحماية دستورية، إلا أنّ المادة الدالة على ذلك لا تكفي لتوضيح تطبيق هذه الحالة التطبيق السليم، بما يحمي حقوق و حرّيات الأفراد لذا فإنّ من الأجلدر تحديد موضوعها إذ نوضح حالات الضرورة الملحّة الذي يستدعي إعلان حالة الطوارئ.

-كذلك لابد من التّفريّق بين حالتي الحصار و الطوارئ في حصر الأسباب و الدّواعي لكل منها.

-وما نؤكّد عليه أنّه يجب تحديد الشكل الذي يجب فيه صدور قرار إعلان حالة الطوارئ و تحديد الجهة التي تنظر في مشروعية نوع الرقابة التي يخضع لها.

الْمَدْحُوفُ





## ❖ قائمة المصادر والمراجع

### • الكتب:

- 1- بلودنин أحمد، الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الإنقلالية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الجزائر، 2013.
- 2- خالد عبد الرحمن أظين، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد، ط1، عمان، 2010.
- 3- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار المدى، الجزائر، 1990.
- 4- عبد الحميد شواربي، شريف جاد الله، ثنائية عدم دستورية و مشروعية قرار إعلان و مد حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشأ المعرف، الإسكندرية، القاهرة، 2005.
- 5- عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة مكتبة الوفاء القانونية، ط.1، القاهرة، 2009.
- 6- عقلية خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007
- 7- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، د.م.ج ، الجزائر، 2006.
- 8- ماجد راغب الحلوب: القضاء الإداري، نشأة المعرف، مصر، 2000.
- 9- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2003.
- 10- مزياني فريدة، القانون الإداري، مطبعة سحري، الجزائر، ط.1، 2011.
- 11- محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014.
- 12- مولود ديدان، نصوص القانون الدستوري الجزائري، 2008، دار بلقيس، الجزائر.
- 13- صالح بلحاج، المؤسسات الدستورية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، د.م.ج، الجزائر، 2010.

## • المقالات:

- 1 - العام رشيدة، المجلس الدستوري، تشكييل و صلاحيات ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7 فيفري 2005، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر.
- 2 - شيهوب مسعود، الحماية القضائية للحرّيات الأساسية في الظّروف الاستثنائية المحليّة الجزائريّة للعلوم الاقتصاديّة والسياسيّة، جامعة الجزائر، الجزء 36 رقم (01).
- 3 - فؤاد الشريف: حالة الطوارئ و أثرها على الحقوق و الحرّيات العامة للمواطنين، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة العلوم الاستثنائية، العدد 22، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- 4 - مبروك غضبان، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار و الطوارئ و مدى تأثيرهما على الحقوق و الحرّيات في الجزائر، محلية المفكّر، العدد 10، دار الهدى، بسكرة الجزائر، 2014، الجزائر.

## • المذكرات:

- 1-أحمد سحنين، الحرّيات في ظل الظّروف الاستثنائية(مذكرة ماجister)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، 2014.
- 2 - أنيس فيصل قاضي ، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر ( مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010
- 3 - تونصير ابراهيم، تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري و المصري (مذكرة ماجister)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، الجزائر.
- 4 - جلول ملودي:حماية الحقوق و الحرّيات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري (مذكرة ماجستير) ، محمد خيضر بسكرة، 2008/2009، الجزائر.
- 5 - دجال صالح الكبير، الحقوق و الحرّيات في الدستور الجزائري و الشريعة الاسلامية، رسالة ماجister، لكلية أصول الدين، جامعة الجزائر، سنة 1999/2000.

6- رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري-تنظيمه و طبيعته-(مذكرة ماجستير)، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005، الجزائر.

7- رمضان زكرياء، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة تلمسان، 2014، 2015 الجزائر

8- سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية (مذكرة ماجستير) جامعة أبو بكر بلقайд تلمسان، 2007-2008، الجزائر.

9- سمير بن أحمد، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر(مذكرة ماجستير) جامعة باتنة، 2013-2014، الجزائر.

10- شماخي عبد الفتاح، آثار حالة الطوارئ (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق ببني عكoun، جامعة الجزائر، سنة 1996/1997.

11- عادل زريق: حالة الطوارئ و أثرها على الحريات العامة في الجزائر (مذكرة ماجيسنر) جامعة الدول العربية، القاهرة مصر، 2007، 2008.

12- عزيز جمام، عدم فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (مذكرة ماجيسنر ) جامعة ميلود معمرى تيزى وزرو، الجزائر.

13- عفاف بن عمارة، حالة الطوارئ بين أحکام الدستور و رقابة القضاء بالتشريع الجزائري (مذكرة ماجيسنر )، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

#### • التصوص القانونية:

1- الدستور الجزائري لسنة 1996، ج، ر، ج، العدد 76 المؤرخة في 1996/12/07 المعديل و المتمم.

2- قانون رقم 28/89 المؤرخ في 31/12/1989 المتعلق بالاجتماعات و الظاهرات العمومية- ج،ر، عدد 04، المؤرخة في 24/01/1990.

3-قانون رقم 19/91 المؤرخ في 12/12/1991 المعدل و المتمم لقانون رقم 28/89 المؤرخ في 13/12/1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية. ج.ر. عدد 62.

4- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج، ر، ج، العدد 02، الذي ألغي الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997.

5- المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04/06/1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر، العدد 29، الصادر في 12/06/1991.

6- المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن اعلان حالة الطوارئ، ج.ر، العدد 10، الصادر في 19/08/1992.

7- المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 03/03/1991 المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تحديد وظيفته، ج،ر، رقم 16 الصادرة في 10/04/1991.

8- المرسوم التنفيذي رقم 75-92 المؤرخ في 20 فيفري 1992، المطبق لمرسوم إعلان حالة الطوارئ، ج، ر، ج، العدد 14 لسنة 1992.

#### • الوثائق الدّولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان-10 ديسمبر 1948.



## **❖ الفهرس:**

01.....	المقدمة:.....
04.....	الفصل الأول: نظرية الظروف الاستثنائية في التشريع الجزائري.....
05.....	المبحث الأول: التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية في الجزائر.....
08.....	المطلب الأول: مفهوم حالة الطوارئ.....
08.....	الفرع الأول: تعريف حالة الطوارئ و خصائصها.....
15.....	الفرع الثاني: أنواع حالة الطوارئ.....
17.....	المطلب الثاني: تقييم حالة الطوارئ عن الحالات الأخرى .....
17.....	الفرع الأول: حالة الحصار.....
21 .....	الفرع الثاني: حالة الاستثنائية.....
29.....	الفرع الثالث: حالة الحرب.....
32.....	المبحث الثاني: إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم 44/92 تعييّد على مبدأ الشّرعية.....
33.....	المطلب الأول: شروط الشّكليّة.....
34.....	الفرع الأول: اجتماع المجلس الأعلى للأمن.....
35.....	الفرع الثاني: استشارة م.ش. و مجلس الأمّة.....
36.....	الفرع الثالث: استشارة رئيس الحكومة.....
36.....	الفرع الرابع: استشارة رئيس المجلس الدّستوري.....
37.....	المطلب الثاني: القيود الموضوعية.....
37.....	الفرع الأول: قيد الضّرورة الملحة .....
39.....	الفرع الثاني: قيد المدة.....

الفصل الثاني: الآثار المترتبة من حيث تطبيق حالة الطوارئ و الرقابة الدستورية و القضائية على إعلانها.....	41.....
المبحث الأول: الآثار المترتبة من حيث تطبيق حالة الطوارئ.....	42.....
المطلب الأول: مدى المساس بالحربيات الفردية المترتب عن تطبيق حالة الطوارئ.....	43.....
الفرع الأول: أثر حالة الطوارئ على حرية الأمن الفردي.....	44.....
الفرع الثاني: بطلة الطوارئ على حرية التسلل.....	48.....
الفرع الثالث: آثار حالة الطوارئ على الحرية الفردية من خلال اتخاذ اجراء تفتيش المساكن و المحلات ليلا و نهارا.....	50.....
الفرع الرابع: أبعثر حالة الطوارئ على حرية ممارسة الدين و الرأي.....	52.....
المطلب الثاني: مدى المساس بالحربيات الجماعية المترتب عن تطبيق حالة الطوارئ.....	56.....
الفرع الأول: أثر حالة الطوارئ على حرية الاجتماع.....	57.....
الفرع الثاني: أثر حالة الطوارئ على الحربيات الجماعية من حيث المساس بال المجالس المحلية المنتخبة و استبدال القوات المدنية (الشرطة) بالقوات العسكرية (الجيش).....	59.....
المبحث الثاني: الرقابة الدستورية و القضائية على اعلان حالة الطوارئ.....	60.....
المطلب الأول: رقابة المجلس للدستوري على اعلان حالة الطوارئ.....	60.....
الفرع الأول: الأساس القانوني للمجلس الدستوري و المهام الموكمة إليه.....	61.....
الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري.....	65.....
الفرع الثالث: موقف القضاء الدستوري من إعلان حالة الطوارئ.....	69.....
المطلب الثاني: رقابة مجلس الدولة على مشروعية حالة الطوارئ.....	69.....
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرار إعلان حالة الطوارئ.....	69.....
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية المراسيم.....	72.....
الخاتمة.....	74.....
الملاحق .....	77 .....
قائمة المراجع.....	80.....
الفهرس.....	85 .....